

البنود المعدلة في تنظيم تعارض المصالح ومعايير المنافسة قبل وبعد

| المادة     | النص قبل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | النص بعد                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |
|------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الغرض:     | الغرض من سياسة تنظيم تعارض المصالح هذه (ويُشار إليها هنا بـ "السياسة") هو حماية مصالح شركة الوسائل الصناعية (ويُشار إليها هنا بـ "الشركة") في حال كانت الدخول في عملية تجارية أو ترتيب من شأنه أن يحقق منفعة شخصية للموظف أو المسئول أو المدير أو عضو مجلس إدارة الشركة، وأن توفر للشركة إجراءً مهدف في حال إتباعه. إلى اعتبار العملية التجارية ملزمة ونافذة، حتى في حال احتمال وجود تعارض في مصلحة الموظف أو المسئول أو المدير أو عضو مجلس الإدارة بشأن العملية التجارية. أن هذه السياسة لا تحل محل الأنظمة واللوائح المطبقة في المملكة العربية السعودية وإنما تعتبر مكملة لها.                                                                                                                                                                                                                                                                 | لأغراض هذه السياسة، يُقصد بالمصطلحات الواردة أدناه المعاني التالية ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
| التعريفات: | <p>"الشخص المسئول": هو أي شخص يعمل موظفاً أو مسئولاً أو مديراً أو عضواً بمجلس إدارة الشركة، أو هو الشخص المعروف لدى بأنه مالك مستفيد لنسبة تزيد على خمسة في المائة (5%) من إجمالي أسهم الشركة ("شريك بنسبة خمسة في المائة") أو أي كيان تكون الشركة فيه مالكاً مستفيداً لنسبة تزيد على خمسة في المائة من إجمالي أسهمها" (شريك بنسبة خمسة في المائة)"</p> <p><b>العضو التنفيذي:</b></p> <p>عضو بمجلس الإدارة الذي يكون متفرغاً في الإدارة التنفيذية للشركة ويشارك في الأعمال اليومية لها.</p> <p><b>العضو غير التنفيذي:</b></p> <p>عضو مجلس إدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.</p> <p><b>العضو المستقل:</b></p> <p>عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلالية التامة في مركزه وقراراته، والتي تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في المادة العشرين من لائحة حوكمة الشركات هيئة سوق المال</p> | <ul style="list-style-type: none"> <li>الشركة: شركة الوسائل الصناعية.</li> <li>المجلس: مجلس إدارة شركة الوسائل الصناعية.</li> <li>الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للشركة.</li> <li>الشخص المسئول: أي شخص يشغل وظيفة موظف أو مسؤول أو مدير أو عضو في مجلس الإدارة، أو من يمتلك نسبة (5%) أو أكثر من أسهم الشركة.</li> <li>العضو التنفيذي: عضو مجلس إدارة يعمل كمتفرغ ضمن الإدارة التنفيذية ويشارك في عمليات الشركة اليومية.</li> <li>العضو غير التنفيذي: عضو مجلس إدارة لا يتفرغ لإدارة الشركة ولا يشارك في أعمالها اليومية.</li> <li>العضو المستقل: عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلالية التامة في قراراته، وفقاً لمعايير هيئة السوق المالية الواردة في لائحة حوكمة الشركات.</li> </ul> |

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p><b>الإدارة التنفيذية أو كبار التنفيذيين:</b></p> <p>الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الإستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي.</p> <p><b>عضو الأسرة:</b></p> <p>هو الزوج أو الزوجة، أو الأب، أو زوجة الأب أو زوج الأم، أو الطفل، أو أبن الزوج أو الزوجة، أو الشقيق، أو الحى أو الحماة، أو والد الزوج أو الزوجة، أو الصهر، أو زوجة الأبن، أو زوج الأخت، أو أخت الزوج أو الزوجة، أو أي شخص يعيش في مسكن واحد مع الشخص المسئول.</p> <p><b>الاطراف ذو العالقة</b></p> <p>أ. كبار المساهمين في الشركة.</p> <p>ب. أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أي من شركاتها التابعة وأقاربهم.</p> <p>ج. كبار التنفيذيين في الشركة أو أي من شركاتها التابعة وأقاربهم .</p> <p>د. أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى كبار المساهمين في الشركة</p> <p>هـ. المنشآت – من غير الشركات – المملوكة لعضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين أو أقاربهم</p> <p>و. الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم شريكاً فيها</p> <p>ز. الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم عضواً في مجلس إدارتها أو من كبار التنفيذيين فيها.</p> <p>ح. شركات المساهمة التي يملك فيها أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم ما نسبته 5 % أو أكثر، مع مراعاة ما ورد في الفقرة د من هذا التعريف</p> <p>ط. الشركات التي يكون لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم تأثير في قراراتها ولو بإسداء النصح أو التوجيه.</p> <p>ي. أي شخص يكون لنصائحه وتوجيهات تأثير في قرارات الشركة وأعضاء مجلس إدارتها وكبار التنفيذيين.</p> <p>ك. الشركات القابضة أو التابعة للشركة.</p> <p>ويستثنى من الفقرتين ط، ي من هذا التعريف النصائح والتوجيهات التي تقدم بشكل مهني من شخص مرخص له في ذلك.</p> | <ul style="list-style-type: none"> <li>• الإدارة التنفيذية (كبار التنفيذيين) :الأشخاص المكلفون بإدارة العمليات اليومية للشركة، مثل الرئيس التنفيذي والمدير المالي ونواب الرئيس التنفيذي.</li> <li>• الطرف ذو العلاقة :يشمل كبار المساهمين، أعضاء مجلس الإدارة، كبار التنفيذيين، وأي شخص أو كيان يمتلك تأثيراً في قرارات الشركة، وفقاً لتعريف هيئة السوق المالية في لائحة حوكمة الشركات.</li> <li>• المصلحة :أي منفعة مالية أو غير مالية أو علاقة قد تؤثر على حيادية قرارات الشخص المسئول عند اتخاذ قرارات تخص الشركة.</li> <li>• العملية التجارية :أي اتفاقية أو علاقة تشمل بيع أو شراء سلع أو خدمات أو حقوق من أي نوع.</li> <li>• صلة القرابة :العلاقة الأسرية المباشرة وفقاً لتعريف هيئة السوق المالية في لائحة حوكمة الشركات، وتشمل الزوج/الزوجة، الوالدين، الأبناء، الإخوة والأخوات، والأقارب حتى الدرجة الثانية.</li> </ul> |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

|                                    |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |            |
|------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------|
|                                    | <p>المصلحة: هي العملية التجارية التي يكون فيها لشخص ما . بشكل مباشر أو غير مباشر . حصة أو مصلحة أو مسئولية يُنظر إليها . في كافة الظروف والأحوال . على أنها من الأهمية بمكان بحيث قد أو يمكن أن تؤثر فعلياً وبشكل معقول على حكم الشخص المسئول أو عضو الأسرة بشأن العقود والأعمال التي يكون طرفاً فيها، بما في ذلك كافة أش التعويض " .</p> <p>العملية التجارية: ويُعنى بها أي اتفاقية أو علاقة تتضمن بيعاً أو شراء لسلع أو خدمات أو حقوق من أي نوع.</p> <p>الشركة: هي شركة الوسائل الصناعية.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |            |
| تعارض المصالح ومعايير الاستقلالية: | <p>يتعين على كافة الأشخاص المسئولين في الشركة أن يتحلوا بالمصداقية لتجنب أي تعارض للمصالح بشأن مصالح الشركة. يعتبر "تعارض المصالح" أمراً واقعاً متى ما تداخلت أو تعارضت بأي طريقة- المصلحة الشخصية للفرد أو بدا تداخلها أو تعارضها مع مصالح الشركة.</p> <p>ينشأ تعارض المصالح في حال قيام شخص مسئول، أو عضو في أسرته أو أسرته، بتحقيق منفعة شخصية أو مالية أو غيرها، نتيجة لاستغلال موقعه أو موقعها داخل الشركة، وسواء تحققت هذه المنفعة من الشركة أو من آخرين. ويجب على الشخص المسئول في الشركة أو أي من أفراد أسرته/أسرتها ألا يكون له مصلحة شخصية أو استثمار في أي شركة أو مقاول من الباطن أو كيان يزاول نشاطاً تجارياً مع الشركة أو شركاتها التابعة ما لم يتم الإفصاح عن ذلك بشكل كامل) بما في ذلك الإفصاح عن طبيعة المصلحة في الشركة أو المقاول من الباطن أو الكيان ذي العالقة وبيانات وتفاصيل العمل/الخدمة التي تم أو سيتم تقديمها إلى الشركة (وموافقة مجلس إدارة الشركة كتابة على ذلك.</p> <p>وبغض النظر عن ضرورة الإفصاح عن أي حالات محتملة لتعارض المصالح وخضوعها للموافقة، إلا أنه يُحظر على الشخص المسئول أن يشارك أو أن يدخل في أي عملية تجارية يجريها لشركات يكون له فيها مصلحة شخصية وذلك على النحو الذي تم تفصيله في هذه السياسة. وفي حال دخوله في هذه العملية، فإنه يتم إبطال تأهل الشركة ذات الصلة، وقد تؤدي إلى اتخاذ إجراءات تأديبية بما في ذلك إنهاء العمل. ويتعين على الشخص المسئول الالتزام بالتعليمات التالية:</p> <p>(أ) الإفصاح عن الأنشطة الخارجية، والمصالح المالية أو العلاقات التي يمكن أن تشكل تعارضاً في المصالح أو لظهور شبهة تعارض في المصالح.</p> <p>(ب) تجنب الإجراءات أو العلاقات التي قد تتعارض أو يُشتبه في تعارضها مع واجبات أو مسئوليات الشخص المسئول، أو تلك الإجراءات أو العلاقات التي قد تدفع بالآخرين إثارة علامات استفهام حول ولاء الشخص المسئول للشركة أو حول حيادية الإجراءات أو القرارات التي يصدرها نيابة عن الشركة.</p> | حذف المادة |

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |                                                             |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------|
| <p>تهدف هذه السياسة إلى وضع الإطار التنظيمي لمعالجة حالات تعارض المصالح الفعلية أو المحتملة التي قد تنشأ بين مصالح الشركة والمصالح الشخصية للأفراد المعنيين، بما في ذلك المساهمين، أعضاء مجلس الإدارة، اللجان، كبار التنفيذيين، الموظفين، مراجعي الحسابات، المستشارين، وأصحاب المصالح الآخرين. وذلك وفقاً لأحكام لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن الهيئة ونظام الشركات في المملكة.</p> | <p>إضافة مادة</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              | <p>(2) الهدف من السياسة:</p>                                |
| <p>حذف المادة</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    | <p>تسري الأحكام التالية على أعضاء مجلس الإدارة:</p> <p>(أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة - بغير ترخيص مسبق من الجمعية العامة يُجدد كل عام . أن تكون له مصلحة (مباشرة أو غير مباشرة) في الأعمال أو العقود التي تتم لحساب الشركة، ويستثنى من ذلك الأعمال التي تتم بطريق المنافسة العامة إذا كان عضو مجلس الإدارة صاحب العرض الأفضل.</p> <p>(ب) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة . بغير ترخيص مسبق من الجمعية العامة يُجدد كل عام . أن يشترك في أي معاملة من شأنها منافسة الشركة في أعمالها التجارية أو أن يتاجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة.</p> <p>(ج) إذا رفضت الجمعية العامة منح الترخيص بموجب المادتين الحادية والسبعين والثانية والسبعين من نظام الشركات والمادة السادسة والأربعين من هذه اللائحة، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة، وإلا عُدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن العقد أو التعامل أو المنافسة أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة.</p> <p>(د) لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً نقدياً لأعضاء مجلس إدارتها، أو أن تضمن أي قرض يحصل عليه أحدهم من الغير.</p> <p>(هـ) لا يجوز للشركة أن تبادر بما يخص المؤسسات / او الجمعيات الخيرية التي تكون ذات صلة او ارتباط بأحد أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>(و) يجب على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة أن يكونوا مسئولين عن تصرفاتهم تجاه الشركة والمساهمين والغير فيما يخص أعمال الاحتيايل وسوء استعمال السلطة وجميع مخالفات النظام أو هذه السياسة.</p> | <p>معايير الاستقلالية وتعارض المصالح داخل مجلس الإدارة:</p> |
| <p>يحدث تعارض المصالح عندما تتداخل المصالح الشخصية للأفراد المعنيين مع مصالح الشركة، مما قد يؤثر على اتخاذ القرارات بموضوعية وشفافية. تعترف الشركة بحقوق الأفراد في المشاركة في أنشطة مختلفة بشرط عدم تعارضها مع مصالح الشركة.</p>                                                                                                                                                   | <p>إضافة مادة</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              | <p>(3) نظرة عامة:</p>                                       |

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |                                        |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>• استغلال المنصب أو المعلومات أو فرص الأعمال لتحقيق منافع شخصية.</li> <li>• إنشاء شركة أو المشاركة في إدارة شركة تمارس نشاطاً مشابهاً لنشاط الشركة.</li> <li>• اتخاذ قرارات أو الدخول في معاملات لصالح شركات يمتلك فيها الفرد مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.</li> <li>• قيام الموظف أو أحد أقاربه بأعمال مع الموردين أو المنافسين، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.</li> <li>• تلقي منافع شخصية غير مشروعة بسبب المنصب.</li> <li>• تقديم استشارات أو خدمات لشركة منافسة مقابل تعويض مادي.</li> <li>• التوسط لتوظيف الأقارب أو الأصدقاء داخل الشركة أو شركاتها التابعة.</li> <li>• المشاركة في أعمال قد تؤثر على القدرة على أداء العمل بموضوعية وحيادية.</li> </ul> | <p>تعتبر – لأجل أغراض هذه السياسة كلاً من الظروف التالية حالة من حالات تعارض المصالح:</p> <p>(أ) مصالح خارجية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• ينشأ التعارض في حال إبرام عقد أو عملية تجارية بين الشركة وشخص مسئول أو عضو أسرة.</li> <li>• ينشأ التعارض في حال إبرام اتفاقية أو صفقة تجارية بين الشركة وكيان يكون للشخص المسئول أو عضو الأسرة مصلحة فيه.</li> </ul> <p>(ب) أنشطة خارجية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• ينشأ التعارض في حال قيام شخص مسئول بمنافسة الشركة في تقديم خدمات أو منافسة الشركة في عقد أو عملية تجارية مع الغير. ويتم ذلك عن طريق:</li> <li>• تأسيس عضو مجلس الإدارة لشركة أو مؤسسة فردية أو تملكه نسبة مؤثرة للأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى، تزاوّل نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو مجموعتها.</li> <li>• قبول عضوية مجلس إدارة شركة أو منشأة منافسة للشركة أو مجموعتها، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أياً كان شكلها. حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو مجموعتها.</li> <li>• ينشأ التعارض في حال أن يكون للشخص المسئول مصلحة شخصية في كيان ينافس الشركة في تقديم الخدمات أو ينافس الشركة في أي عقد أو معاملة تجارية أخرى مع الغير.</li> </ul> <p>(ج) الهدايا والإكراميات والترفيه:</p> <p>ينشأ التعارض في حال قبول شخص مسئول هدايا أو ترفيه أو أي مميزات أخرى من أي شخص أو كيان:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• يقوم أو يسعى إلى القيام بعمل تجاري مع الشركة أو يعتبر منافساً للشركة؛ أو</li> <li>• يقوم بإجراء يمكن الاستدلال أن القصد منه التأثير أو أنه قد يؤثر بالفعل على شخص مسئول خلال تأديته لواجباته/لواجباتها.</li> </ul> <p>ولأجل الغرض من هذه السياسة يستثنى ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الترفيه الذي جرى العرف التجاري على قبوله مثل وجبات العمل وما شابه ذلك مما تبلغ قيمته مائتي دولار أمريكي أو أقل.</li> <li>• غير مسموح الهدايا الرمزية التي يجري تبادلها على نحو اعتيادي مثل أقلام الحبر وأقلام الرصاص وثقالات الورق (خزفيات) وربطات العنق والأوشحة وما شابه ذلك.</li> </ul> | <p>(4) أمثلة لحالات تعارض المصالح:</p> |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------|

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |                                                                                                                       |  |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              | تعد حالات تعارض المصالح السابق ذكرها مجرد أمثلة توضيحية إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها. |  |
| <p>(5) تطبيق السياسة:</p> <p>إضافة مادة</p> <p>تطبق هذه السياسة على:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• كبار مساهمي الشركة (5% فأكثر من رأس المال).</li> <li>• أعضاء مجلس الإدارة واللجان.</li> <li>• كبار التنفيذيين والموظفين.</li> <li>• مراجعي الحسابات والمستشارين.</li> <li>• أصحاب المصالح الآخرين حسب الحاجة.</li> </ul> <p>كما تُعد هذه السياسة جزءًا لا يتجزأ من الوثائق التنظيمية والاتفاقيات التي يلتزم بها جميع العاملين بالشركة.</p> |                                                                                                                       |  |
| <p>(6) تعارض المصالح المرتبط بكبار المساهمين:</p> <p>إضافة مادة</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• تخضع كافة المعاملات مع كبار المساهمين وأقاربهم لنفس شروط المعاملات مع الأطراف الخارجية.</li> <li>• يجب الإفصاح عن جميع المعاملات وفقًا للأنظمة المعمول بها.</li> </ul>                                                                                                                                                                          |                                                                                                                       |  |
| <p>(7) تعارض المصالح المرتبط بمجلس الإدارة</p> <p>إضافة مادة</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في عقود أو معاملات مع الشركة دون موافقة الجمعية العامة.</li> <li>• يجب على عضو مجلس الإدارة الإفصاح عن أي مصلحة شخصية في معاملات الشركة، والامتناع عن التصويت عليها.</li> <li>• يتم إبلاغ الجمعية العامة عن العقود التي يكون لأي عضو مجلس إدارة مصلحة فيها.</li> </ul>             |                                                                                                                       |  |
| <p>(8) تعارض المصالح المرتبط بالإدارة التنفيذية والموظفين:</p> <p>إضافة مادة</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• يجب الإفصاح عن أي أنشطة عمل خارجية والحصول على موافقة مجلس الإدارة.</li> <li>• يتوجب عرض أي مصلحة محتملة على الرئيس التنفيذي لتقييمها ورفع التوصية لمجلس الإدارة.</li> </ul>                                                                                                                                                       |                                                                                                                       |  |

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |            |                                                    |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------|----------------------------------------------------|
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |            |                                                    |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>• يجب أن يكون المراجعون الخارجيون مستقلين.</li> <li>• المحافظة على استقلالية المراجعة الداخلية وارتباطها الوظيفي بلجنة المراجعة.</li> <li>• عند تعيين مستشارين ماليين أو قانونيين، يجب مراعاة حالات تعارض المصالح وفقاً للأنظمة.</li> </ul>                                                                          | إضافة مادة | (9) تعارض المصالح المرتبط بالمراجعين والمستشارين:  |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>• تخضع جميع المعاملات مع الموردين والعملاء لنفس شروط المعاملات العادلة.</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                   | إضافة مادة | (10) تعارض المصالح المرتبط بأصحاب المصالح الآخرين: |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>• عند تعاقد الشركة أو تعاملها مع طرف ذي علاقة، يجب الإفصاح الفوري عن ذلك وإبلاغ الهيئة والجمهور إذا كان هذا التعامل يعادل أو يزيد على 1% من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لأخر قوائم مالية سنوية.</li> <li>• يجب أن تتم الموافقة على هذه المعاملات وفق القوانين المنظمة لضمان الشفافية وحماية مصالح الشركة.</li> </ul> | إضافة مادة | (11) إجراءات التعامل مع الأطراف ذات العلاقة:       |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>• في حال اكتشاف مجلس الإدارة لأي حالة إخلال بهذه السياسة، يجب اتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة، والتي قد تشمل التحقيق الداخلي، فرض عقوبات تأديبية، أو اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.</li> <li>• يتم توثيق جميع الحالات المبلغ عنها واتخاذ اللازم وفق سياسات الحوكمة المعتمدة.</li> </ul>                       | إضافة مادة | (12) الإجراءات في حالة الإخلال بالسياسة:           |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>• لا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو التنفيذيين أو الموظفين المشاركة في أعمال تنافس أنشطة الشركة.</li> <li>• يمنع استغلال المعلومات أو الفرص الاستثمارية التي تكون الشركة بصدد استغلالها لتحقيق منفعة شخصية.</li> </ul>                                                                                            | إضافة مادة | (13) معايير المنافسة:                              |

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |            |                                                 |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------|-------------------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>• يُحظر العمل لدى أو تقديم استشارات لشركات منافسة دون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس الإدارة.</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |            |                                                 |
| <p>أ. الالتزام بالمصادقية والإفصاح:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• يجب على جميع الأشخاص المسؤولين في الشركة وكبار المساهمين تجنب المواقف التي قد تؤدي إلى تعارض مصالح.</li> <li>• يُلزم كل شخص مسؤول بالإفصاح عن أي مصلحة شخصية أو تجارية قد تؤثر على حياديته عند اتخاذ القرارات.</li> <li>• تُدرج حالات تعارض المصالح في التقارير السنوية المقدمة للجمعية العامة، مع توقيع إقرارات سنوية بالالتزام بهذه السياسة.</li> </ul> <p>ب. حالات تعارض المصالح: تُعتبر حالات تعارض المصالح من ضمن الحالات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• امتلاك عضو مجلس الإدارة أو أحد أقاربه لمصلحة مباشرة أو غير مباشرة في عقود أو معاملات تُبرم مع الشركة.</li> <li>• مشاركة الشخص المسؤول في اتخاذ قرارات تتعلق بمعاملة تجارية يكون له أو لأحد أقاربه مصلحة فيها.</li> <li>• تلقي أي مكافآت أو مزايا من أطراف تتعامل مع الشركة قد تؤثر على حياد القرارات.</li> <li>• ممارسة أنشطة أو العمل لدى جهات منافسة تُشكل تهديدًا لمصالح الشركة.</li> </ul> <p>ج. إجراءات الإفصاح:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• يجب على كل مرشح لعضوية مجلس الإدارة الإفصاح عن حالات التعارض المحتملة قبل انتخابه.</li> <li>• تُدرج جميع حالات تعارض المصالح في تقارير الإفصاح السنوية التي تُقدم للجمعية العامة.</li> </ul> | إضافة مادة | <p>(14) ضوابط تعارض المصالح وأعمال المنافسة</p> |

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |  |  |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|--|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>• لا يُسمح للعضو الذي لديه تعارض مصالح بالمشاركة في التصويت أو اتخاذ القرارات المتعلقة بالمعاملة المتعارضة.</li> </ul> <p>د. تنظيم أعمال المنافسة:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• يُحظر على أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء لجانه المشاركة في أي نشاط تجاري منافس لنشاط الشركة الأساسي، إلا إذا حصل العضو على ترخيص من الجمعية العامة.</li> <li>• يشمل مفهوم أعمال المنافسة:       <ol style="list-style-type: none"> <li>1. تأسيس أو الاستثمار في شركة أو مؤسسة فردية تُزاول نشاطاً مشابهاً لنشاط الشركة.</li> <li>2. قبول عضوية مجلس إدارة شركة منافسة أو تولي مناصب قيادية في شركة منافسة.</li> <li>3. الحصول على وكالة تجارية أو ما يعادلها.</li> </ol> </li> <li>• على أي عضو يرغب في ممارسة نشاط منافس:       <ul style="list-style-type: none"> <li>○ إبلاغ مجلس الإدارة وإثبات ذلك في محضر الاجتماع.</li> <li>○ الامتناع عن المشاركة في التصويت على القرارات المتعلقة بهذا النشاط.</li> <li>○ الحصول على ترخيص من الجمعية العامة أو مجلس الإدارة المفوض.</li> </ul> </li> </ul> <p>هـ. ضوابط الترخيص:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• تُفوض الجمعية العامة مجلس الإدارة بمنح الترخيص لأعضاء المجلس لممارسة أعمال منافسة، وذلك وفقاً للمعايير والضوابط المحددة في الأنظمة واللوائح ذات الصلة.</li> <li>• يُحدد قرار الترخيص مدة أقصاها سنة واحدة أو حتى انتهاء دورة المجلس، أمهما أقرب، على أن يتم تجديده سنوياً عند الحاجة وبعد استيفاء المتطلبات اللازمة.</li> <li>• في حال رفض منح الترخيص، يتعين على العضو المعني تصحيح وضعه وفقاً للأنظمة، بما في ذلك تقديم استقالته</li> </ul> |  |  |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|--|

|                                                                                                                                                                                                                                                                          |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |                   |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------|
| <p>خلال المهلة المحددة؛ وإلا تُعتبر عضويته منتهية تلقائيًا وفقًا للأنظمة المعمول بها.</p>                                                                                                                                                                                |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |                   |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>• يجب على جميع الأشخاص المسؤولين الامتناع عن استخدام المعلومات السرية الخاصة بالشركة لتحقيق مكاسب شخصية.</li> <li>• يُمنع مشاركة أو تسريب أي معلومات سرية قد تُضر بمصالح الشركة أو تُمنح ميزة غير عادلة لأي طرف خارجي.</li> </ul> | <p>يتعين على كل شخص مسئول أن يبذل كل جهد وعناية لعدم الإفصاح عن أي معلومات سرية يمتلكها بحكم موقعه كشخص مسئول في الشركة والتي يمكن أن يتسبب الإفصاح عنها في الإضرار بمصالحها. وعلاوة على ذلك فإنه يتعين على الشخص المسئول عدم إفشاء أو استخدام معلومات تتعلق بأنشطة الشركة لغرض تحقيق منفعة شخصية له أو أحد أفراد أسرته.</p> | <p>15 السرية:</p> |

البند المعدلة في سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة قبل وبعد

| المادة                                   | النص قبل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           | النص بعد                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |
|------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| المادة الأولى: تكوين مجلس الإدارة        | <p>(أ) يتكون مجلس إدارة الشركة من 7 أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربعة سنوات، وذلك بالرجوع إلى المادة (16) من النظام الأساس للشركة وبموجب المادة (16) من لائحة الحوكمة للشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، ويتم إتباع نظام التصويت التراكمي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية العامة وفقاً للمادة (8) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية والمادة (32) من النظام الأساس للشركة.</p> <p>(ب) يجب أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أعضاء غير تنفيذيين وفقاً للمادة (16) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، وعلى الرغم من أن النظام الأساس للشركة لا يحدد عدد الأعضاء المستقلين المطلوبين في مجلس إدارة الشركة، إلا أن متطلبات هيئة السوق المالية) المادة (16) تنص على أن يكون ثلث أعضاء المجلس أو ما لا يقل عن عضوين اثنين أيهما أكثر من مجلس الإدارة مستقلين.</p> <p>(ج) لا يجوز للشخص ذي الصلة الاعتبارية - الذي يحق له بحسب نظام الشركة الأساس تعيين ممثلين له في مجلس الإدارة - التصويت على اختيار الأعضاء الآخرين في مجلس الإدارة. (مضى كان ذلك منطبقاً).</p> | <p>1. يتكون مجلس إدارة الشركة من 9 أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربعة سنوات، وفقاً لأحكام المادة (16) من النظام الأساسي وبموجب المادة (16) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، مع اتباع نظام التصويت التراكمي عند انتخاب أعضاء المجلس بحسب المادة (5) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة والمادة (31) من النظام الأساسي.</p> <p>2. يجب أن تكون أغلبية أعضاء المجلس من غير التنفيذيين، مع الالتزام بمتطلبات هيئة السوق المالية التي تنص على أن يكون ثلث أعضاء المجلس أو ما لا يقل عن عضويتين مستقلتين، أيهما أكثر.</p> <p>3.</p> |
| المادة الثانية: تعيين أعضاء مجلس الإدارة | <p>(أ) يُحدد نظام الشركة الأساس عدد أعضاء مجلس الإدارة، على ألا يقل عن ثلاثة.</p> <p>(ب) تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة للمدة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس بشرط أن لا تتجاوز أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم ما لم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك.</p> <p>(ج) يشترط أن لا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      | <p>1. يُحدد النظام الأساسي عدد أعضاء المجلس بحيث لا يقل عن ثلاثة.</p> <p>2. تنتخب الجمعية العامة أعضاء المجلس للمدة المنصوص عليها في النظام الأساسي بشرط ألا تتجاوز أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم وفقاً لما يقتضيه النظام الأساسي.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |                                                 |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------|
| <p>3. يشترط ألا يشغل عضو المجلس عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في أي واحد.</p> <p>4. يتعين على الشركة إشعار الهيئة بأسماء أعضاء المجلس وصفاتهم خلال خمسة أيام عمل من بدء دورة المجلس أو من تاريخ تعيينهم، وإبلاغ الهيئة بأي تغييرات تطرأ خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوثها.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                           | <p>(د) على الشركة إشعار الهيئة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم – أيهما أقرب – وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |                                                 |
| <p>1. يتعين على المجلس تقييم واختيار المرشحين بناءً على معايير الكفاءة المهنية والخبرة والمهارة والاستقلال اللازم، كما تُعتمد لجنة الترشيحات والمكافآت للتقييم الأولي وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في لوائحها.</p> <p>2. يجب ألا يكون المرشح لصالح عضوية المجلس له سوابق جنائية أو سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.</p> <p>3. ينبغي أن تتوفر لدى المرشح صفات مثل القدرة على القيادة، والكفاءة العلمية والمهنية، والقدرة على التوجيه واتخاذ القرارات السريعة، والمعرفة المالية، واللياقة الصحية، وأعلى المعايير الأخلاقية، مع الالتزام بتخصيص الوقت الكافي لأداء مهامه.</p> | <p>(أ) يجب على المجلس التعامل مع التغييرات المستقبلية في المجلس والتخطيط لها، ومن أهم مسؤوليات المجلس تقييم واختيار مرشحين للعمل كأعضاء في مجلس الإدارة، وتضطلع لجنة الترشيحات والمكافآت بمسؤولية الترشيح والتقييم الأولي لأعضاء المجلس المحتملين، وقد تم بيان دور اللجنة بشكل أكثر تفصيل في لوائحها.</p> <p>(ب) يجب أن لا يكون العضو المؤهل للعضوية في المجلس صاحب سوابق جنائية أو سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.</p> <p>(ج) ويشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاءة المهنية ممن تتوفر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكنه ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، ويراعي أن يتوافر فيه على وجه الخصوص ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. القدرة على القيادة (التمتع بمهارات قيادية والتقيد بالقيم والأخلاق المهنية عند ممارسة صلاحياته).</li> <li>2. الكفاءة (توافر المؤهلات العلمية والمهارات المهنية والشخصية المناسبة ومستوى التدريب والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة والرغبة في التعلم والتدريب).</li> <li>3. القدرة على التوجيه (سرعة اتخاذ القرار والإلمام بالمتطلبات الفنية اللازمة للعمل والتخطيط والرؤية).</li> <li>4. المعرفة المالية (قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها).</li> <li>5. اللياقة الصحية.</li> <li>6. الحصول على شهادة جامعية.</li> <li>7. القدرة على إظهار أعلى المعايير الأخلاقية.</li> <li>8. القدرة على تقديم مساهمات هامة وفورية في المناقشات واتخاذ القرارات في المجلس.</li> <li>9. القدرة على تخصيص الوقت والجهد الكافيين لأداء المهام بصفته عضو مجلس الإدارة.</li> </ol> | <p>المادة الثالثة: شروط عضوية مجلس الإدارة:</p> |

|                                                      |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |
|------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                                                      | 10. يشترط ألا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |
| المادة الرابعة: إجراءات العضوية في مجلس إدارة الشركة | <p>(أ) تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت التنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة للإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة لمدة لا تقل عن ثلاثون يوماً.</p> <p>(ب) تقدم لجنة الترشيحات والمكافآت توصيتها لمجلس الإدارة بشأن الترشيح لعضوية المجلس وفقاً للسياسات والمعايير المتقدم ذكرها.</p> <p>(ج) يجب على من يرغب ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة إعلان رغبته بموجب إخطار لإدارة الشركة وفق المدد والمواعيد المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والتعميمات والقرارات السارية، ويجب أن يشمل هذا الإخطار تعريفاً بالمرشح من حيث سيرته الذاتية ومؤهلته وخبراته العملية وفقاً لما تقتضيه المتطلبات النظامية الواردة في إعلان الترشح.</p> <p>(د) يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة بيان عدد وتاريخ مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها.</p> <p>(هـ) يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة الشركة أن يرفق بإخطار الترشيح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية مجلس الإدارة متضمناً المعلومات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة.</li> <li>2. عدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة، ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.</li> <li>3. اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو، وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها، ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.</li> <li>4. يجب توضيح صفة العضوية، أي ما إذا كان العضو تنفيذي أو عضو غير تنفيذي أو عضو مستقل.</li> <li>5. يجب توضيح طبيعة العضوية، أي ما إذا كان العضو مترشحاً بصفته الشخصية أم أنه ممثل عن شخص اعتباري.</li> </ol> <p>(و) تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة بتزويد هيئة السوق المالية بالسير الذاتية للمرشحين لعضوية مجلس إدارة الشركة وفقاً "لنموذج السير الذاتية للمرشح لعضوية مجلس إدارة شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية السعودية".</p> <p>(ز) يجب على لجنة الترشيحات والمكافآت تنفيذ أي ملاحظات ترد من الجهات المختصة حول أي مرشح.</p> <p>(ح) يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا أنفسهم وفقاً للسياسات والمعايير والإجراءات المتقدم ذكرها.</p> | <ol style="list-style-type: none"> <li>1. تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت التنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة للإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية المجلس لمدة لا تقل عن ثلاثون يوماً.</li> <li>2. تُقدّم اللجنة توصياتها لمجلس الإدارة بشأن المرشحين وفقاً للسياسات والمعايير المحددة.</li> <li>3. يجب على الراغبين في الترشح تقديم إخطار رسمي إلى إدارة الشركة وفق المدد والمواعيد المنصوص عليها، مع إرفاق سيرة ذاتية مفصلة توضح المؤهلات والخبرات وفقاً للمتطلبات النظامية.</li> <li>4. يُطلب من المرشحين الذين سبق لهم شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة تقديم بيان بعدد وتواريخ مجالس إدارتها التي تولوا عضويتها.</li> <li>5. يلزم المرشحون الذين سبق لهم شغل عضوية مجلس إدارة الشركة بإرفاق تقرير من إدارة الشركة عن آخر دورة تولوا فيها العضوية، يشمل عدد الاجتماعات، نسبة الحضور، والمشاركة في اللجان الدائمة، مع توضيح صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، أو مستقل).</li> <li>6. تُنسّق لجنة الترشيحات والمكافآت مع الإدارة التنفيذية لتزويد هيئة السوق المالية بالسير الذاتية للمرشحين وفقاً للنموذج المعتمد.</li> <li>7. يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين الذين قدموا أنفسهم وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة، ويكون التصويت تراكمياً على بند انتخاب المجلس.</li> </ol> |

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   | ط) يكون التصويت في الجمعية العامة على بند انتخاب مجلس الإدارة تصويتاً تراكمياً.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |                                                   |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------|
| <p>يجب على أعضاء مجلس الإدارة الالتزام بواجبات العناية والولاء فيما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. ممارسة المهام: أداء المهام في حدود الصلاحيات المقررة وفقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية والنظام الأساسي.</li> <li>2. العمل لمصلحة الشركة: العمل بحسن نية بما يحقق مصلحة الشركة والمساهمين، مع عدم تقديم المصلحة الشخصية على مصلحة الشركة، والحرص على تعزيز نجاحها وتنميتها على المدى الطويل.</li> <li>3. الاستقلالية: اتخاذ القرارات والتصويت عليها بموضوعية واستقلالية، وتجنب أي حالة قد تؤثر على حيادية الأداء.</li> <li>4. العناية والاهتمام: بذل العناية والحرص والمهارة المتوقعة وفقاً للمعايير المهنية، مع الاستفادة من المعرفة والخبرة المكتسبة.</li> <li>5. تجنب تعارض المصالح: تجنب التعاملات التي ينشأ فيها تعارض مصالح سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، والالتزام بالإفصاح الفوري عن أي مصلحة متعارضة وفقاً للإجراءات المعمدة.</li> <li>6. عدم قبول المنافع: الامتناع عن قبول أي منفعة ممنوحة من جهة خارجية تتعلق بدورهم في المجلس، سواء كانت مالية أو غير مالية، مقابل أداء مهامهم.</li> </ol> | <p>أكدت المادة العشرون من لائحة حوكمة الشركات والمادة الرابعة والمادة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، وكذلك المادة السادسة والعشرون من نظام الشركات السعودي على الآتي:</p> <p>أ) أن مجلس الإدارة يمثل جميع المساهمين، وعليه بذل واجبي العناية والولاء في إدارة الشركة وكل ما من شأنه صون مصالحها وتنميتها وتعظيم قيمتها.</p> <p>ب) يلتزم كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بواجبات العناية والولاء، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. ممارسة المهام في حدود الصلاحيات المقررة: يجب على عضو مجلس الإدارة ممارسة مهامه وصلاحياته في إدارة الشركة وتوجيه أعمالها في حدود صلاحياته المقررة وفق أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساس والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، وبما يحقق الأغراض التي منح لأجلها تلك الصلاحيات.</li> <li>2. العمل على مصلحة الشركة، وتعزيز نجاحها: يجب على عضو مجلس الإدارة الالتزام بالآتي:</li> <li>3. العمل بحسن نية بما يحقق مصلحة الشركة والمساهمين كافة وعدم تقديم مصلحته الشخصية على مصلحة الشركة ومساهميها مع مراعاة حقوق أصحاب المصالح الآخرين، وأيضاً الحرص على بذل كل ما من شأنه تعزيز نجاح الشركة وتنميتها وتعظيم قيمتها لصالح مساهميها على المدى الطويل.</li> <li>4. اتخاذ القرارات أو التصويت عليها باستقلال: يجب على عضو مجلس الإدارة أن يمارس مهامه بموضوعية واستقلال فيما يتعلق بإدارة الشركة واتخاذ القرارات فيها، وأن يتجنب الحالات التي تؤثر في استقلاليته في اتخاذ القرارات أو عند التصويت عليها.</li> <li>5. بذل العناية والاهتمام والحرص والمهارة المعقولة والمتوقعة: يجب على عضو مجلس الإدارة أن يؤدي واجباته ومسؤولياته وفقاً لنظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحيهما التنفيذية ونظام الشركة الأساس والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، ووفق الحرص والعناية التي يجب أن يمارسها الشخص الحريص مع المعرفة العامة والمهارة والخبرة التي يمتلكها عضو مجلس الإدارة نفسه، وتلك المتوقعة ممن يقوم بنفس الوظائف التي يقوم بها ذلك العضو.</li> <li>6. تجنب تعارض المصالح: يجب على عضو مجلس الإدارة أن يتجنب التعاملات والحالات التي يكون لديه فيها أو يحتمل أن يكون لديه فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة تتعارض أو يمكن أن تتعارض مع مصلحة الشركة، وأن يلتزم بالأحكام الخاصة بتعارض المصالح الواردة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.</li> <li>7. الإفصاح عن أي مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة: يجب على عضو مجلس الإدارة الالتزام بالإفصاح عن أي مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود</li> </ol> | <p>المادة الخامسة: واجبات أعضاء مجلس الإدارة:</p> |

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |                                                       |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------|
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            | <p>التي تتم لحساب الشركة فور علمه بها، وعليه الالتزام بالأحكام الخاصة بالإفصاح عن المصلحة في الأعمال والعقود الواردة في نظام الشركات ولوائح التنفيذية.</p> <p>8. عدم قبول أي منفعة ممنوحة له من الغير فيما له علاقة بدوره في الشركة: يجب على عضو مجلس الإدارة عدم استغلال منصبه والمهام والصلاحيات التي لديه بصفته عضواً في مجلس الإدارة بأي حال من الأحوال للحصول على منافع من الغير أو قبول أي منفعة ممنوحة له من الغير مقابل قيامه بعمل معين أو امتناعه عن القيام بعمل معين.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |                                                       |
| <p>1. في حال شُغر منصب أحد أعضاء المجلس نتيجة للاستقالة، العزل، الوفاة، أو غير ذلك، يجوز للمجلس تعيين عضو بديل بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت، على أن يُعرض التعيين في أول اجتماع للجمعية العامة العادية للموافقة عليه.</p> <p>2. يتطلب النظام الأساسي للشركة أن يتكون مجلس الإدارة من 9 أعضاء.</p> <p>3. يُعتبر قرار الاستقالة نافذاً من تاريخ إخطار رئيس المجلس، وإذا كان لدى العضو المستقيل ملاحظات على أداء الشركة، يجب تقديمها كتابةً وعرضها على بقية الأعضاء.</p> <p>4. إذا ثبت أن عضو المجلس أخل بواجباته بما يضر بمصالح الشركة، يجب على مجلس الإدارة رفع توصية إلى الجمعية العامة العادية للنظر في عزله وتعيين بديل وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة، مع الالتزام بالإجراءات النظامية المعمول بها.</p> | <p>(أ) في حال أصبح منصب أحد أعضاء المجلس شاغراً خلال مدة العضوية نتيجة لاستقالته أو عزله أو غير ذلك (مثل الوفاة أو إدانة جنائية أو عجز أو إفلاس وما إلى ذلك)، فيجوز أن يعين المجلس شخصاً ليحل محله بناءً على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت، من خلال تعيين مؤقت لعضو جديد على أن يتم عرض هذا التعيين في الاجتماع الأول للجمعية العامة العادية للموافقة عليه، ويكمل العضو الجديد مدة عضوية سلفه.</p> <p>(ب) تقتضي المادة (16) من النظام الأساس للشركة أن يكون أعضاء مجلس الإدارة (7) أعضاء.</p> <p>(ج) يعتبر قرار الاستقالة نافذاً من تاريخ إخطار رئيس مجلس الإدارة بالاستقالة، أو في أي وقت آخر يتم الاتفاق عليه، وإذا كان لعضو مجلس الإدارة المستقيل ملاحظات على أداء الشركة يتوجب عليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>(د) إذا ثبت لمجلس الإدارة أن عضو المجلس أخل بواجباته بما يضر مصالح الشركة أو قدم معلومات مضللة أو غير صحيحة عند الترشح فيجوز للمجلس عزله، وتعيين بديلاً له، بشرط أن يقرن هذا التعيين بموافقة الجمعية العامة العادية.</p> | <p>المادة السادسة: شُغر عضوية مجلس الإدارة</p>        |
| <p>1. يجب على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الإفصاح عن أي حالة محتملة لتعارض المصالح وفق الإجراءات المعتمدة من هيئة السوق المالية، ويشمل ذلك:</p> <p>○ وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال أو العقود التي تتم لمصالح الشركة.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | <p>(أ) على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح وفق الإجراءات المقررة من هيئة السوق المالية- وتشمل:</p> <p>1. وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لمصالح الشركة.</p> <p>2. اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          | <p>المادة السابعة: إفصاح المرشح عن تعارض المصالح:</p> |

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |                                                                       |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------|
| <p>○ اشترك المرشح في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع نشاطها.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |                                                                       |
| <p>تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بتقييم أداء مجلس الإدارة وأعضائه وأعضاء اللجان المنبثقة سنوياً من خلال تقييم معايير:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. مدى استيفاء العضو لمعايير الكفاءة والملائمة.</li> <li>2. التزام العضو بحضور الاجتماعات.</li> <li>3. الاستقلالية وعدم وجود تعارض مصالح قد يمنع استمرار العضو. كما يمكن للمجلس الحصول على تقييم جهة خارجية مختصة لأداء المجلس كل ثلاث سنوات، ولأعضاء المجلس غير التنفيذيين عند الحاجة، مع إجراء تقييم دوري لأداء رئيس المجلس بناءً على آراء الأعضاء التنفيذيين دون حضور الرئيس.</li> </ol> | <p>تقوم لجنة الترشيحات و المكافآت بتقييم أداء مجلس الإدارة و أعضاءه و أعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس سنوياً من خلال تقييم المهارات و الخبرات و آليات العمل في المجلس بشكل عام وتحديد نقاط الضعف و القوة و يراعى عند إجراء عملية الأداء الفردي لأعضاء مجلس الإدارة من حيث استيفاؤهم لمعايير الملائمة و مدى التزامهم بأداء واجباتهم و مسؤولياتهم و تحدد جوانب القوة و الضعف و اقتراح معالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة، و يعمل المجلس على معالجة نقاط الضعف (إن وجدت) و تقوم عملية التقييم على المحاور الرئيسية التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. مدى استيفاء العضو لمعايير الملائمة.</li> <li>2. التزام العضو بحضور الاجتماعات</li> <li>3. الاستقلالية وعدم وجود تعارض مصالح يمنع استمراره.</li> </ol> <p>وللمجلس أن يتخذ الترتيبات اللازمة للحصول على تقييم جهة خارجية مختصة لأدائه كل ثلاث سنوات متى دعت الحاجة لذلك، ولأعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين متى دعت الحاجة لذلك إجراء تقييماً دورياً لأداء رئيس المجلس بعد أخذ وجهات نظر الأعضاء التنفيذيين من دون أن يحضر رئيس المجلس النقاش المخصص لهذا الغرض وتحدد جوانب القوة والضعف واقتراح معالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.</p> | <p>المادة الثامنة: تقييم أداء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة</p> |

البنود المعدلة في سياسة تنظيم العلاقات مع أصحاب المصالح قبل وبعد

| المادة       | النص قبل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | النص بعد                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |
|--------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 1. التعريفات | <p>لغرض تطبيق أحكام هذه اللائحة، يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني الموضحة إزاء كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:</p> <p><b>الشركة:</b> شركة الوسائل الصناعية</p> <p><b>اللجان:</b> أي لجان يشكلها مجلس الإدارة أو الجمعية العامة للشركة.</p> <p><b>المجلس:</b> مجلس إدارة شركة الوسائل</p> <p><b>الرئيس التنفيذي:</b> الرئيس التنفيذي للشركة.</p> <p><b>منسوبي الشركة:</b> جميع منسوبي الشركة بما فيهم أعضاء مجلس الإدارة والموظفون والاستشاريون الذين يعملون لدى الشركة وبقية الموظفين، بموجب عقود سواء أكانت محددة المدة أم غير محددة المدة، وأي شخص يعمل بشكل مباشر أو غير مباشر في الشركة بما في ذلك الموظفين بدوام جزئي والمتدربين، وكل من يمثل أو يتصرف نيابة عن الشركة.</p> <p><b>الأقارب:</b> الزوج أو الزوجة، الوالدين، والأجداد والجدات ، والأبناء، والإخوة، والأخوات الأشقاء، وغير الأشقاء، وأبنائهم.</p> <p><b>تعارض المصالح:</b> أي تعارض فعلي أو محتمل، مباشر أو غير مباشر، بين مصالح الشركة وأي مصلحة شخصية، أو تجارية، أو مالية، أو غيرها لأي من منسوبيهم أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء اللجان والذي قد يؤثر على حيادهم عند اتخاذ قرار أو إبداء رأي بشأن الأعمال المنوطة بهم أو قد يؤثر على أعمالهم المتعلقة بالشركة.</p> | <p>لغرض تطبيق أحكام هذه اللائحة، يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني التالية، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الشركة: شركة الوسائل الصناعية.</li> <li>اللجان: أي لجان يُشكلها مجلس الإدارة أو الجمعية العامة للشركة.</li> <li>المجلس: مجلس إدارة شركة الوسائل الصناعية.</li> <li>الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للشركة.</li> <li>منسوبي الشركة: جميع منسوبي الشركة، بمن فيهم أعضاء مجلس الإدارة واللجان التابعة، والرئيس التنفيذي، والإدارة التنفيذية، والموظفون، والاستشاريون، سواء كانوا يعقودون محددة أو غير محددة المدة، وأي شخص يمثل أو يتصرف نيابة عن الشركة، بما في ذلك الموظفون بدوام جزئي والمتدربون.</li> <li>الأقارب: الزوج أو الزوجة، الوالدين، الأجداد والجدات، الأبناء، الإخوة (الأشقاء وغير الأشقاء) وأبنائهم.</li> <li>تعارض المصالح: أي تعارض فعلي أو محتمل – سواءً مباشر أو غير مباشر – بين مصالح الشركة وأي مصلحة شخصية، تجارية، مالية أو غيرها لأي من منسوبيها أو أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان، والذي قد يؤثر على حيادهم عند اتخاذ القرارات أو تنفيذ المهام المتعلقة بالشركة.</li> </ul> |

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |                         |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------|
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |                         |
| الهدف من هذه السياسة هو وضع المبادئ والأسس الاستراتيجية التي تنظم علاقات الشركة مع أصحاب المصالح الذين تربطهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة بها، وتمكينهم من رفع الشكاوى والتظلمات والتبليغ عن الممارسات المخالفة. كما تسعى السياسة إلى تعزيز الشفافية والثقة بين الشركة وأصحاب المصالح عبر الالتزام بأفضل المعايير الأخلاقية والتنظيمية.                                                                                                                                                                                                      | الهدف من هذه السياسة هو وضع المبادئ والأسس الاستراتيجية التي تحكم الشركة بخصوص علاقاتها مع أصحاب المصالح الذين تربطهم علاقة بالشركة وتمكينهم من رفع الشكاوى والتظلمات والتبليغ عن الممارسات المخالفة.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              | 2. أهداف السياسة        |
| يلتزم مجلس إدارة الشركة بتطبيق هذه السياسة وفقاً لأعلى معايير الحوكمة والشفافية. يُعرّف أصحاب المصالح في هذه السياسة بأنهم جميع الأفراد أو المجموعات التي لها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع الشركة وقد تتأثر بإجراءاتها وأهدافها، ويشمل ذلك: <ul style="list-style-type: none"> <li>المساهمون</li> <li>الجهة الإدارية</li> <li>الموظفون</li> <li>العملاء</li> <li>الدائنون والبنوك</li> <li>الموردون</li> <li>الجهات الحكومية</li> <li>المجتمع بشكل عام</li> </ul> ولضمان تطوير علاقات ناجحة مع أصحاب المصالح، تتبع الشركة المبادئ التالية: | إن مجلس إدارة الشركة ملتزم بتطبيق أفضل المعايير الأخلاقية، حيث إن الشركة تسعى بأن يكون لدى أصحاب المصالح التزام وقناعة قوية وثقة تجاه التعامل معها ويمكن تعريف أصحاب المصالح بأنهم أفراد أو مجموعة من الأفراد الذين لديهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع الشركة يمكن أن يتأثروا بإجراءات وأهداف وسياسات الشركة. ويشمل أصحاب المصلحة الرئيسيين في الشركة "المساهمين والجهة الإدارية والموظفين والعملاء والدائنين والبنوك والموردين والجهات الحكومية والمجتمع ككل". ومن أجل تطوير علاقات ناجحة مع أصحاب المصلحة، تتبع الشركة المبادئ التالية: <p>أ- يحق لأصحاب المصالح الذين يتأثرون بأعمال وأنشطة الشركة الاطلاع على أنشطة الشركة في ضوء الأنظمة والقوانين، ومشاركتهم بشفافية فيما يخص مصالحهم وفيما يتعلق بالقضايا والفرص التي تؤثر عليهم.</p> <p>ب- تزويد أصحاب المصالح بالمعلومات اللازمة وفي الوقت المناسب فيما يخص أعمال الشركة وبما لا يتعارض مع الأنظمة والقوانين.</p> <p>ت- سوف تسعى الشركة جاهدة إلى الحصول على تغذية راجعة (Feedback) من أصحاب المصلحة حول قراراتها التي تتخذها فيما يتعلق بأعمالها وأنشطتها وبما لا يتعارض مع النظام.</p> | 3. نطاق العمل بالسياسة: |

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |                                          |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>• يحق لأصحاب المصالح الاطلاع على أنشطة الشركة وفقاً للأنظمة والقوانين والمشاركة بشفافية فيما يخص مصالحهم.</li> <li>• تزويد أصحاب المصالح بالمعلومات اللازمة في الوقت المناسب، دون تعارض مع الأنظمة والقوانين.</li> <li>• السعي الدائم للحصول على تغذية راجعة (Feedback) من أصحاب المصالح حول قرارات الشركة.</li> <li>• تشجيع أصحاب المصالح على تحديد الوسائل التي يفضلون التواصل عبرها، مع الالتزام بالمرونة والاستجابة الفعالة.</li> <li>• احترام قيم وثقافات كل صاحب مصلحة، والحرص على التعامل معهم دون أي تمييز أو تفضيل.</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | <p>ث- تسعى الشركة لتشجيع أصحاب المصالح على تحديد الطريقة والوسيلة التي يرغبون التواصل عبرها للحصول على آرائهم، وفي ضوء ذلك، ستسعى الشركة جاهدة للحفاظ على المرونة والاستجابة لخيارات أصحاب المصالح.</p> <p>ج- تحترم الشركة قيم وثقافة كل صاحب مصلحة.</p> <p>ح- تلتزم على الشركة بالتأكد من أن تعاملها مع أعضاء مجلس إدارتها والأطراف ذات العلاقة يجري وفقاً للشروط والأحكام المتبعة مع أصحاب المصالح من دون أي تمييز أو تفضيل</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |                                          |
| <p>(أ) المساهمين:</p> <p>تلتزم الشركة بخلق قيمة مضافة مستدامة للمساهمين، وتعظيم استثماراتهم وتحقيق عوائد مالية معقولة والعمل دوماً لصالحهم وحماية حقوقهم الواردة في النظام الأساس للشركة والتي تحددها اللوائح والأنظمة</p> <p>(ب) البنوك والمقرضون الآخرون (الدائنون، المستثمرون المؤسسين): يجب على الشركة أن تولي اهتمام خاص بالتزاماتها تجاه البنوك والمؤسسات المالية التي تتعامل معها، حيث سيكون لدى العديد من الدائنين والممولين تعهدات وشروط والتزامات مالية مسبقة تتطلب من الشركة الوفاء بها للحصول على تمويل من هذه الجهات. ينبغي أن يكون لدى أعضاء مجلس الإدارة تفهم واضح لهذه المتطلبات وضمان أن تقوم الإدارة بمراقبة موقف الشركة بشكل مناسب لضمان عدم الإخلال بهذه التعهدات والشروط حتى لا يترتب على عدم الوفاء بها أي جزاءات أو عقوبات أو عواقب أخرى تضر بمصالح أو علاقات الشركة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي الحرص على إقامة اتصالات مستمرة مع ممولي الشركة، وإشراكهم في حوارات دورية والاستجابة بطريقة إيجابية للمعلومات التي يطلبونها وبما لا يتعارض مع النظام.</p> <p>-وينبغي على الشركة احترام الدائنين، ومن المهم تفهم احتياجات المساهمين وتطلعاتهم والاستجابة لها على النحو الملائم. وتحرص الشركة وتعمل دوماً لإحداث توازن بين توقعات ومطالب المستثمرين سواء مؤسسات أو مساهمين أو أفراد لضمان وجود معاملة عادلة ومنصفة لجميع المساهمين ودون تمييز بينهم.</p> <p>(ج) أعضاء مجلس الإدارة والمديرون والموظفين: تلتزم الشركة بمعاملة أفرادها (أعضاء مجلس الإدارة والموظفين) بنزاهة وتوفير فرص متساوية لجميع العاملين ضمن السياسات المعمول بها للتوظيف، بما في ذلك التعيين والتعويض والتطوير المهني والترقيات دون تمييز.</p> | <p>4. مسؤولية الشركة تجاه أصحاب المصالح</p> <p>(أ) المساهمين: تلتزم الشركة بخلق قيمة مضافة مستدامة للمساهمين بهدف تعظيم استثماراتهم وتحقيق عوائد مالية معقولة والعمل دوماً لصالحهم وحماية حقوقهم الواردة في النظام الأساس للشركة والتي تحددها اللوائح والأنظمة</p> <p>(ب) البنوك والمقرضون الآخرون (الدائنون، المستثمرون المؤسسين): يجب على الشركة أن تولي اهتمام خاص بالتزاماتها تجاه البنوك والمؤسسات المالية التي تتعامل معها، حيث سيكون لدى العديد من الدائنين والممولين تعهدات وشروط والتزامات مالية مسبقة تتطلب من الشركة الوفاء بها للحصول على تمويل من هذه الجهات. ينبغي أن يكون لدى أعضاء مجلس الإدارة تفهم واضح لهذه المتطلبات وضمان أن تقوم الإدارة بمراقبة موقف الشركة بشكل مناسب لضمان عدم الإخلال بهذه التعهدات والشروط حتى لا يترتب على عدم الوفاء بها أي جزاءات أو عقوبات أو عواقب أخرى تضر بمصالح أو علاقات الشركة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي الحرص على إقامة اتصالات مستمرة مع ممولي الشركة، وإشراكهم في حوارات دورية والاستجابة بطريقة إيجابية للمعلومات التي يطلبونها وبما لا يتعارض مع النظام.</p> <p>-وينبغي على الشركة احترام الدائنين، ومن المهم تفهم احتياجات المساهمين وتطلعاتهم والاستجابة لها على النحو الملائم. وتحرص الشركة وتعمل دوماً لإحداث توازن بين توقعات ومطالب المستثمرين سواء مؤسسات أو مساهمين أو أفراد لضمان وجود معاملة عادلة ومنصفة لجميع المساهمين ودون تمييز بينهم.</p> <p>(ج) أعضاء مجلس الإدارة والمديرون والموظفين: تلتزم الشركة بمعاملة أفرادها (أعضاء مجلس الإدارة والموظفين) بنزاهة وتوفير فرص متساوية لجميع العاملين ضمن السياسات المعمول بها للتوظيف، بما في ذلك التعيين والتعويض والتطوير المهني والترقيات دون تمييز.</p> | <p>مسؤولية الشركة تجاه أصحاب المصالح</p> |

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |                                                     |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------|
| <p>(هـ) المجتمع:</p> <p>تلتزم الشركة بالمساهمة في تنمية المجتمع الذي تعمل فيه عبر تبني مبادرات وبرامج للمسؤولية الاجتماعية، والاستفادة من الموارد بشكل مسؤول لضمان الحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | <p>-ويؤمن مجلس إدارة الشركة بتوفير ظروف عمل آمنة وصحية، واحترام حقوق الإنسان واحترام حقوق الموظفين.</p> <p>ويتوقع مجلس إدارة الشركة من موظفيه الإفصاح دون تردد عندما يرون انحرافات ومخالفات أخلاقية في ضوء سياسة الإبلاغ عن الممارسات المخالفة المعتمدة من قبل مجلس الإدارة.</p> <p>كما يجب على أعضاء مجلس الإدارة أن يدركوا أهمية دعم الموظفين والتزامهم بتمكين الشركة من تحقيق أهدافها.</p> <p>(د) العملاء والموردين: يجب على مجلس الإدارة أن يهتم بفعالية بكيفية تعامل الشركة مع شكاوى العملاء وحلها، ولا يعتمد فقط على الإدارة. كما ينبغي أن يتم التبليغ عن الإحصاءات ذات الصلة والقضايا الرئيسية الناشئة من شكاوى العملاء إلى مجلس الإدارة بصفة دورية.</p> <p>-الشركة ملتزمة بتوفير المنتجات ذات الجودة العالية والخدمات الممتازة والحلول ذات القيمة المضافة لعملائها وزبائنهم، كما تسعى الشركة للتعامل مع العملاء والموردين بطريقة أخلاقية وصادقة. وتسعى الشركة أيضا إلى بناء علاقات جيدة مع عملائها ومورديها والمحافظة عليها، والتأكيد على ضمان حماية سرية المعلومات المتعلقة بهم.</p> <p>(هـ) المجتمع: إن أفراد ومؤسسات المجتمع العام تتوقع أن تشارك الشركات الوطنية في تنمية المجتمع الذي تعمل فيه من خلال تبني خطط ومبادرات وبرامج للمسؤولية الاجتماعية تساهم في تنميته. وينبغي تولي الشركة هذه المبادرات الاجتماعية أهمية خاصة وأن تكون لها كيانات إدارية لاتخاذ القرارات المتعلقة بها وتطويرها وتنميتها.</p> <p>كما تؤمن الشركة بأن الفشل في تفهم قضايا المجتمع ذات الصلة والاستجابة لها بشكل ملائم قد يكون لها عواقب مالية، أو سمعة سيئة، وغيرها من النتائج السلبية على الشركة. ونتيجة لذلك، تلتزم الشركة بالمساهمة في تطوير وتنمية المجتمع، واستخدام الموارد بشكل مسؤول للحفاظ على البيئة. ويعطي المجلس أهمية لنظرة المجتمعات للمساعدة التي تقدمها الشركة في مجال الأنشطة الخيرية وغيرها من الأنشطة المجتمعية.</p> |                                                     |
| <p>في حال نشوء شكوى أو نزاع بين أصحاب المصالح والشركة (باستثناء الموظفين):</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• يجب على أصحاب المصالح الاتصال بأمين سر مجلس إدارة الشركة أو أي شخص مختص تحدده الشركة.</li> <li>• يتم إحالة الشكوى إلى لجنة المراجعة للتوجيه واتخاذ الإجراءات المناسبة، بحيث تُراجع الحالة وتُقرر الإجراءات التصحيحية أو التوصيات اللازمة.</li> <li>• تُتاح آلية لتقديم الشكاوى عبر قنوات اتصال رسمية، وتوثق جميع الإجراءات في محاضر رسمية.</li> <li>• في حالة نزاع مع أحد الموظفين، يتم إحالة القضية إلى لجنة متخصصة تتبع سياسة الشركة في حل النزاعات.</li> </ul> | <p>في حالة نشوء شكوى أو نزاع بين أصحاب المصالح والشركة باستثناء الموظفين، يجب على أصحاب المصالح الاتصال بأمين سر مجلس إدارة الشركة أو أي شخص آخر مختص تحدده الشركة. وبمجرد إخطار أمين سر المجلس أو الشخص المختص، سيقوم بإحالة الموضوع إلى لجنة المراجعة بالشركة للتوجيه بخصوص النزاع أو الشكوى، ويتم اتخاذ الإجراءات والقرارات المناسبة بهذا الخصوص، وعلى لجنة المراجعة أن تتأكد بأنه قد تم معالجة الأمر من قبل إدارة الشركة باتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة أو التوصية من أجل حل المشكلة بطريقة مناسبة تضمن تحقيقات وإجراءات عادلة، وللشركة تطوير سياسة أو إجراءات إضافية تفصيلية بجانب هذه السياسة لضمان فاعلية التنفيذ.</p> <p>وفي حال نشوء نزاع بين الشركة وأي من موظفيها، تقوم لجنة التي أنشأتها الشركة لهذا الغرض بمعالجة جميع الحالات بما يتفق مع سياسة الشركة. وعندما لا يكون القرار مرضيا للطرفين المعنيين، يمكن إحالة القضية إلى لجنة المكافآت والترشيحات بالشركة. كما تراعي اللجنة عند إجراء التحريات والتحقيقات اللازمة حالات تعارض المصالح وتجنبها، في ضوء السياسة وآليات التصعيد داخل الشركة.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               | <p>5. آليات حل النزاعات والشكاوى لأصحاب المصالح</p> |

|  |  |  |
|--|--|--|
|  |  |  |
|--|--|--|

البنود المعدلة في سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية قبل وبعد

| المادة               | النص قبل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   | النص بعد                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |
|----------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| المادة (1) التعريفات | <p>يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة أمامها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:</p> <p>الهيئة: هيئة السوق المالية.</p> <p>السياسة: سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية.</p> <p>لائحة الحوكمة: لائحة الحوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.</p> <p>نظام حوكمة الشركات: نظام حوكمة شركة الوسائل الصناعية (لائحة حوكمة شركة الوسائل الصناعية)</p> <p>الشركة: شركة الوسائل الصناعية</p> <p>الجمعية العامة: جمعية تشكل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.</p> <p>مجلس الإدارة أو المجلس: مجلس إدارة شركة الوسائل الصناعية</p> <p>الإدارة التنفيذية / كبار التنفيذيين: تشمل الرئيس التنفيذي للشركة والمدير المالي وباقي أعضاء الإدارة التنفيذية في الشركة.</p> <p>المدعوون: أي شخص يتم دعوته لحضور اجتماع اللجنة من غير أعضائها.</p> <p>المكافآت: المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل وأي مزايا عينية أخرى باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة لغرض تأدية عمله.</p> | <p>لأغراض هذه السياسة، يُقصد بالمصطلحات الواردة أدناه المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:</p> <ul style="list-style-type: none"><li>• الهيئة: هيئة السوق المالية.</li><li>• السياسة: سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية.</li><li>• لائحة الحوكمة: لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.</li><li>• نظام حوكمة الشركات: نظام حوكمة شركة الوسائل الصناعية (لائحة حوكمة شركة الوسائل الصناعية)</li><li>• الشركة: شركة الوسائل الصناعية</li><li>• الجمعية العامة: الجمعية التي تتألف من مساهمي الشركة وفقاً لأحكام نظام الشركات والنظام الأساسي.</li><li>• مجلس الإدارة (المجلس): مجلس إدارة شركة الوسائل الصناعية.</li></ul> |

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |                                    |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>• الإدارة التنفيذية / كبار التنفيذيين: تشمل الرئيس التنفيذي، المدير المالي، وباقي أعضاء الإدارة التنفيذية في الشركة.</li> <li>•</li> <li>• المكافآت: المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، بما في ذلك المكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى (باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة لأداء عمله).</li> <li>•</li> </ul>                                                                                                                                                                                                           |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |                                    |
| <p>تخضع مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية للمعايير التالية، دون الإخلال بالمتطلبات النظامية والنظام الأساسي للشركة:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. انسجام المكافآت مع استراتيجية الشركة: يجب أن تعكس المكافآت أهداف واستراتيجية الشركة.</li> <li>2. التحفيز والتنمية على المدى الطويل: تُمنح المكافآت بهدف حث أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية على إنجاح الشركة وتنميتها.</li> <li>3. الترابط مع مستوى الوظيفة والأداء: تُحدد المكافآت بناءً على مستوى المهام والمسؤوليات والمؤهلات العلمية والخبرات العملية والمهارات ومستوى الأداء.</li> <li>4. التناسب مع طبيعة المخاطر: تُراعى المكافآت طبيعة وحجم المخاطر التي تواجه الشركة.</li> </ol> | <p>تشكل دون الإخلال بالمتطلبات النظامية والنظام الأساسي للشركة ومتطلبات لائحة الحوكمة تخضع مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية للمعايير التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1- انسجامها مع استراتيجية الشركة وأهدافها.</li> <li>2- ان تقدم المكافآت بغرض حث أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على إنجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل.</li> <li>3- أن تحدد المكافآت بناء على مستوى الوظيفة والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها والمؤهلات العلمية والخبرات العملية والمهارات ومستوى الأداء.</li> <li>4- انسجامها مع حجم طبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة.</li> <li>5- الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت وفق السياسة المعتمدة للمكافآت والتعويضات لكل شركة.</li> <li>6- أن تستهدف استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها مع عدم المبالغة فيها.</li> <li>7- ان تعد بالتنسيق مع لجنة الترشيحات والمكافآت والموارد البشرية عند التعيينات الجديدة.</li> <li>8- تنظيم منح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية سواء أكانت اصدار جديد أم أسهما اشترتها الشركة.</li> <li>9- أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها أعضاء مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.</li> <li>10- أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارة اللازمة لإدارتها.</li> </ol> | <p>المادة (2) معايير المكافآت:</p> |

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |                                                                   |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------|
| <p>5. الاستفادة من التجارب المماثلة :تُقارن المكافآت بممارسات الشركات المماثلة وفق السياسة المعتمدة للمكافآت والتعويضات.</p> <p>6. استقطاب الكفاءات والحفاظ عليها :تُحدد المكافآت بشكل يعكس الحاجة لاستقطاب أعضاء مجلس وإدارة تنفيذية ذات خبرة وكفاءة.</p> <p>7. منح أسهم :يُمكن منح أسهم (أو أسهم مقابل تحويل أدوات دين) لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وفقاً للإجراءات المعتمدة.</p> <p>8. التناسب مع اختصاصات العضو :يجب أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات ومسؤوليات كل عضو، مع الأخذ بعين الاعتبار عدد الاجتماعات التي يحضرها.</p> <p>9. عدم الربط المباشر لأعضاء المجلس المستقلين :لا تُحتسب مكافآت الأعضاء المستقلين بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.</p> <p>10. التوافق مع سياسة توزيع الأرباح المُحدثة :في حال كانت المكافأة تُحتسب كنسبة من أرباح الشركة، يجب أن تُستند إلى الأرباح القابلة للتوزيع وفقاً للنظام الأساسي المُحدَّث، بحيث لا تزيد النسبة عن الحد الأقصى المحدد في النظام الأساسي.</p> | <p>11- الأخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها وخبرة أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>12- أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس ذوي خبرة وكفاءة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم.</p> <p>13- يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل عضويته في لجنة المراجعة المشكلة من قبل الجمعية العامة، أو مقابل أي أعمال، أو مناصب تنفيذية، أو فنية أو إدارية أو استشارية إضافية يكلف بها في الشركة بموجب ترخيص مهني، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة وفقاً لنظام الشركات والنظام الأساسي</p> <p>14- يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.</p> <p>15- إذا تبين للجنة المراجعة أو هيئة السوق المالية أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها في تقرير مجلس الإدارة السنوي فيجب إعادتها للشركة ويحق للشركة مطالبتها بردها.</p> |                                                                   |
| <p>1. تُحدد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وجميع المزايا التي يحصلون عليها وفقاً لما تنص عليه هذه السياسة المعتمدة من الجمعية العامة.</p> <p>2. يجوز أن تُمنح المكافآت على شكل مبلغ ثابت، بدل حضور للجلسات، مكافأة نقدية أو مزايا عينية، أو نسبة معينة</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               | <p>1- تكون مكافأة عضو مجلس الإدارة وجميع المزايا التي يحصل عليها - ان وجدت - كما تقرها الجمعية العامة العادية وذلك بما يتوافق مع القرارات والتعليمات الرسمية الصادرة في هذا الشأن وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه.</p> <p>2- يجوز أن تكون مكافأة عضو مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  | <p>المادة (3) مكافأة أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه:</p> |

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>3- إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة عن (10%) من صافي الأرباح وذلك بعد خصم الاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساسي على أن تكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً.</p> <p>4- يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.</p> | <p>من الأرباح القابلة للتوزيع؛ ويجوز الجمع بين أكثر من شكل وفقاً لما تنص عليه هذه السياسة.</p> <p>3. إذا كانت المكافأة تُحتسب كنسبة من أرباح الشركة، فيجب أن تتوافق مع ما ورد في النظام الأساسي الحالي للشركة، وبما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.</p> <p>4. يجب ألا تؤدي هذه السياسة إلى تجاوز الحدود القصوى لمكافآت الأعضاء وفقاً للنظام الأساسي ولوائح الحوكمة المعتمدة.</p> <p>5. لا يجوز أن تكون مكافأة رئيس مجلس الإدارة منفصلة عن مكافأة الأعضاء الآخرين، ويُعامل وفقاً لما هو مقرر لجميع أعضاء المجلس بناءً على النظام الأساسي.</p> <p>6. تُفصّل مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه على النحو التالي:</p> <p>جدول مكافآت ومزايا أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>○ بدل حضور جلسات المجلس: يُصرف لرئيس مجلس الإدارة وعضو مجلس الإدارة (أو من ينوب عنه) بدل حضور مقداره (5,000 ريال) عن كل جلسة؛ كما يُصرف لأمين سر المجلس بدل حضور مقداره (1,000 ريال) عن كل جلسة، مع تأمين تذاكر السفر والإقامة عند انعقاد الاجتماع خارج المقر الرئيسي.</li> <li>○</li> <li>○ بدل حضور جلسات اللجان: يُصرف لرؤساء وأعضاء اللجان بدل حضور مقداره (3,000</li> </ul> |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |                                             |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------|
| <p>ريال) عن كل جلسة، مع توفير وسائل النقل والإقامة عند الحاجة.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>○ مكافأة سنوية لأعضاء اللجان: تُصرف مكافأة سنوية ثابتة لأعضاء اللجان لا تزيد عن (50,000 ريال) مرتبطة بعدد جلسات اللجنة.</li> <li>○ تصرف المكافآت السنوية وفقاً لما يتم اعتماده في لائحة المكافآت والإفصاح عنها في تقرير مجلس الإدارة..</li> <li>○ تُذكر في التقارير السنوية المقدمة للجمعية العامة تفاصيل التعويضات والمكافآت.</li> </ul> <p>7. يجب أن تُحدد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بطريقة لا تربط المكافآت المباشرة لأعضاء المجلس المستقلين بأرباح الشركة، وألا تُحتسب بناءً على الربحية المباشرة..</p> |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |                                             |
| <p>1. تُمنح الإدارة التنفيذية (كبار التنفيذيين) مزايا مالية وعينية وفقاً للإجراءات والمعايير المعتمدة من مجلس الإدارة، والتي تُحدد بناءً على سلم الرواتب المعتمد وسياستها.</p> <p>2. تشمل مكافآت الإدارة التنفيذية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>○ عدد رواتب شهرية سنوية.</li> <li>○ مكافأة دورية مرتبطة بمؤشرات الأداء (تُصرف كل ثلاثة أشهر).</li> <li>○ أي مزايا أو بدلات أخرى يُقرها مجلس الإدارة بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت.</li> </ul>                                                                                                                                                                  | <p>1- تمنح الشركة كبار التنفيذيين فيها – وفقاً للإجراءات والمعايير التي يعتمدها مجلس الإدارة بموجب توجيه لجنة الترشيحات والمكافآت مزايا مالية وعينية محددة بناءً على سلم الرواتب وسياستها المعتمدة في هذا الشأن وتشمل مكافآت الإدارة التنفيذية على ما يلي:</p> <p>أ- عدد رواتب شهرية سنوياً.</p> <p>ب- مكافأة دورية مرتبطة بمؤشرات الأداء وفقاً للتقييم الدوري الذي يتم بهذا الخصوص (كل ثلاثة أشهر)</p> <p>ج- أي مكافأة أو بدلات أخرى يتم اعتمادها من لجنة الترشيحات والمكافآت أو الرئيس التنفيذي للشركة.</p> | <p>المادة (4) مكافآت الإدارة التنفيذية:</p> |

|                                                    |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |
|----------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>المادة (5): الإفصاح عن المكافآت</p>             | <p>يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة الذي يعرض على الجمعية العامة العادية السنوية على تفاصيل السياسات المتعلقة بالمكافآت , وكيفية تحديدها وعلى بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية خلال السنة المالية من مكافآت وبديل مصروفات وغير ذلك من المزايا وأن تشمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو اداريين أو ما قبضوه نظير اعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.</p>                                                             | <p>1. يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة السنوي المقدم للجمعية العامة بياناً مفصلاً حول سياسات المكافآت والتعويضات، بما يشمل:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>○ تفاصيل المبالغ المدفوعة لكل من أعضاء مجلس الإدارة، اللجان، والإدارة التنفيذية.</li> <li>○ بيان عدد الجلسات التي حضرها كل عضو.</li> <li>○ إفصاحاً عن أي ترتيبات خاصة تتعلق بالمكافآت الإضافية أو المزايا الخارجة عن عقد العمل.</li> </ul> <p>2. يجب أن تُقدم كافة التفاصيل وفقاً للنماذج المعتمدة من هيئة السوق المالية، مع التأكيد على أن المكافآت مرتبطة بمؤشرات الأداء والتزام المعايير الواردة في هذه السياسة.</p> |
| <p>المادة (6): آلية دفع المكافآت</p>               | <p>تدفع المكافآت بالريال السعودي أو ما يعادله بأي عملة أخرى ويتم الدفع من خلال قيد مباشر في الحسابات البنكية المحددة من جانب الشخص المعني.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | <p>1. تُصرف المكافآت بالريال السعودي أو ما يعادله بعملة أخرى، ويتم الدفع عبر قيد مباشر في الحسابات البنكية المحددة من جانب كل مستفيد.</p> <p>2. تُحدد مواعيد صرف المكافآت (سنوية، دورية، ربع سنوية أو نصف سنوية) بما يتوافق مع السياسات المعتمدة من قبل مجلس الإدارة والجمعية العامة.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |
| <p>المادة (7): عدم استحقاق المكافأة أو إعادتها</p> | <p>1- إذا قررت الجمعية العامة العادية إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء مجلس الإدارة لعدم حضوره (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة فلا يستحق هذا العضو أي مكافأة عن المدة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك المدة.</p> <p>2- إذا تبين ان المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة , يجب على عضو المجلس ردها الى الشركة عند مطالبتة بردها.</p> <p>3- يطبق الحالات الواردة في الفقرة (1.2) أعلاه على أعضاء اللجان وفقاً لشروط كل لجنة</p> | <p>1. إذا تم إنهاء عضوية عضو مجلس الإدارة بسبب تغيب مستمر (ثلاث اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة دون عذر مشروع)، فلا يستحق العضو مكافأة الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة المكافآت التي تم صرفها عن تلك الفترة.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |                                   |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------|
| <p>2. إذا تبين أن المكافآت صُرِفَت بناءً على معلومات غير صحيحة أو مضللة، فيجوز للشركة مطالبة العضو برد المكافآت المدفوعة.</p> <p>3. تطبق نفس الشروط على أعضاء اللجان وفقاً لشروط كل لجنة.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                    |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |                                   |
| <p>1. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند المكافآت في الجمعية العامة العادية.</p> <p>2. تُعتبر هذه السياسة نافذة من تاريخ اعتمادها من الجمعية العامة ولا يُعدل عليها إلا بموافقة الجمعية.</p> <p>3. تُعد هذه السياسة مكملة للنظام الأساسي للشركة ونظام حوكمة الشركة ولائحة الحوكمة.</p> <p>4. فيما لا يرد بشأنه نص في هذه السياسة، تُطبَّق الأنظمة واللوائح الصادرة عن الجهات المختصة.</p> <p>5. تُلغى كافة الإجراءات والقرارات الداخلية التي تتعارض مع هذه السياسة.</p> | <p>1- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة العادية.</p> <p>2- تعد هذه السياسة نافذة من تاريخ موافقة الجمعية العامة عليها ولا يتم تعديلها إلا بموافقة الجمعية على تلك التعديلات.</p> <p>3- تعد هذه السياسة مكملة للنظام الأساسي للشركة ونظام حوكمة الشركة ولائحة الحوكمة.</p> <p>4- كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه السياسة يطبق بشأنه الأنظمة واللوائح ذات الصلة الصادرة من الجهات المختصة.</p> <p>5- تلغي هذه السياسة وتحل محل كل ما يتعارض معها من إجراءات وقرارات ولوائح داخلية للشركة.</p> | <p>المادة (8): الأحكام العامة</p> |

البنود المعدلة في لائحة عمل مجلس الإدارة قبل وبعد

| المادة      | النص قبل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             | النص بعد                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |
|-------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 1. تعريفات: | <p>جميع الأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية واللوائح والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبها.</p> <p>الأنظمة:</p> <p>النظام الأساس لشركة الوسائل الصناعية النظام الأساس:</p> <p>شركة الوسائل الصناعية الشركة:</p> <p>مجلس إدارة شركة الوسائل الصناعية المجلس:</p> <p>عضو مجلس إدارة شركة الوسائل الصناعية المعين بقرار من الجمعية العامة. عضو المجلس:</p> <p>رئيس مجلس إدارة شركة الوسائل الصناعية، الذي يعينه مجلس الإدارة من بين أعضائه. الرئيس:</p> <p>الرئيس التنفيذي لشركة الوسائل الصناعية الرئيس التنفيذي:</p> <p>أمين سر مجلس إدارة شركة الوسائل الصناعية والمعين بقرار من مجلس الإدارة. أمين السر:</p> <p>أي من اللجان المنبثقة عن مجلس إدارة شركة الوسائل الصناعية اللجان:</p> <p>سياسة السلوك المهني وأخلاقيات العمل المعتمدة والتي تنطبق على أعضاء مجلس إدارة شركة الوسائل الصناعية</p> <p>سياسة السلوك المهني وأخلاقيات العمل:</p> <p>أي تعارض فعلي أو محتمل، مباشر أو غير مباشر، بين مصالح الشركة وأي مصلحة شخصية أو تجارية أو غير ذلك لأي من أعضاء المجلس والذي قد يؤثر على حيادهم عند التصويت على قرارات المجلس وأعمالهم المتعلقة بالشركة. تعارض المصالح:</p> <p>الزوج أو الزوجة، الوالدين، والأجداد والجندات، والأبناء، والإخوة، والأخوات الأشقاء، وغير الأشقاء، وأبنائهم.</p> | <p>لأغراض تطبيق هذه اللائحة، يُقصد بالمصطلحات والعبارات الآتية المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الأنظمة: جميع الأنظمة واللوائح والتعليمات والقرارات السارية في المملكة العربية السعودية.</li> <li>• النظام الأساس: النظام الأساسي لشركة الوسائل الصناعية.</li> <li>• الشركة: شركة الوسائل الصناعية.</li> <li>• المجلس: مجلس إدارة شركة الوسائل الصناعية.</li> <li>• الرئيس: رئيس مجلس إدارة شركة الوسائل الصناعية، والذي يُعين من بين أعضاء المجلس.</li> <li>• الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي لشركة الوسائل الصناعية.</li> <li>• أمين السر: أمين سر مجلس إدارة الشركة الذي يُعين بقرار من المجلس.</li> <li>• اللجان: أي لجان منبثقة عن مجلس الإدارة أو الجمعية العامة للشركة.</li> <li>• سياسة السلوك المهني وأخلاقيات العمل: السياسة المعتمدة التي تنطبق على أعضاء مجلس الإدارة.</li> </ul> |

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>صلة القرابة: الزوج أو الزوجة، الوالدين، والجداد والأجداد، والأبناء، والإخوة، والأخوات الأشقاء، وغير الأشقاء، وأبنائهم.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       | <ul style="list-style-type: none"> <li>• تعارض المصالح: أي تعارض فعلي أو محتمل، سواء كان مباشراً أو غير مباشر، بين مصالح الشركة وأي مصلحة شخصية أو تجارية أو غيرها لأي من أعضاء المجلس، بحيث يؤثر ذلك على حيادهم في التصويت أو اتخاذ القرارات.</li> <li>• صلة القرابة: تشمل الزوج/الزوجة، الوالدين، الأجداد، الأبناء، الإخوة والأخوات سواء كانوا أشقاء أو غير أشقاء، وأبنائهم.</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |
| <p>2. تكوين المجلس وحوكمته:</p> <p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة (7) أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن أربعة (4) سنوات ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية، ويحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال.</p> <p>تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية بالملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب عن الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات.</p> <p>1- على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.</p> <p>2- إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.</p> <p>3- يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً -في الحاليتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.</p> | <ul style="list-style-type: none"> <li>• تكوين المجلس:<br/>يُتولى إدارة الشركة من خلال مجلس إدارة يتألف من تسعة (9) أعضاء يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن أربعة (4) سنوات. يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو أي شخص آخر ضمن حدود نسبة ملكيته في رأس المال.</li> <li>• انتهاء عضوية المجلس:<br/>تنتهي عضوية الأعضاء بانتهاء الفترة المحددة أو بانتهاء صلاحياتهم وفقاً للأنظمة والتعليمات السارية. كما يجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من المجلس) إنهاء عضوية عضو يغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة دون عذر مشروع، مع إمكانية عزل بعض الأعضاء وانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لأحكام نظام الشركات.</li> <li>• التعيينات والتخلف:<br/> <ul style="list-style-type: none"> <li>○ يُطلب من المجلس دعوة الجمعية العامة قبل انتهاء مدة الدورة الحالية لانتخاب مجلس إدارة جديد.</li> <li>○ في حالة شُغور مركز أحد الأعضاء (نتيجة للوفاة أو الاستقالة أو غير ذلك) دون أن يؤثر ذلك على الحد الأدنى لعدد الأعضاء،</li> </ul> </li> </ul> |

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |                                      |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------|
| <p>يجوز تعيين عضو مؤقت يتم إعلام السجل التجاري وهيئة السوق المالية خلال 15 يوماً من تاريخ التعيين.</p> <p>○ إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لاستمرار المجلس بسبب نقص الأعضاء، يجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة لعقد اجتماع خلال 60 يوماً لانتخاب العدد اللازم.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      | <p>4- إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتاً) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال (15) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.</p> <p>5- إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (60) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |                                      |
| <p>يتولى مجلس الإدارة المسؤولية الكاملة لإدارة الشركة وفقاً لنظام الشركات والنظام الأساسي واللوائح السارية، وتتضمن صلاحياته ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. ممارسة جميع الصلاحيات المنصوص عليها في النظام الأساسي اللازمة لإدارة الشركة.</li> <li>2. بذل واجب العناية والولاء لصون مصالح الشركة وتنميتها وتعظيم قيمتها.</li> <li>3. تحمل المسؤولية عن أعمال الشركة، دون إصدار تفويض عام أو غير محدد المدة.</li> <li>4. الموافقة على جدول الصلاحيات الإدارية والمالية، والهيكل التنظيمي، والسياسات العامة للشركة.</li> <li>5. تشكيل اللجان التابعة للمجلس وتعيين أعضائها والموافقة على لوائح عملها.</li> <li>6. الموافقة على الخطط السنوية واستراتيجية الشركة، والإشراف على تنفيذها.</li> <li>7. تعيين الرئيس التنفيذي، وتحديد مكافأته، واعتماد مؤشرات الأداء، وتقييمه أو عزله.</li> <li>8. مراجعة القوائم المالية السنوية والتوصية بها للجمعية العامة.</li> <li>9. إصدار التفويضات لأعضاء المجلس بمهام محددة بقرارات مكتوبة قابلة للمراجعة.</li> </ol> | <p>مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يباشر المجلس جميع المسؤوليات والصلاحيات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها وفقاً لنظام الشركات والنظام الأساسي، وجميع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة وأي تعديلات تطرأ عليها، وتشمل المسؤوليات والصلاحيات الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. جميع الصلاحيات المنصوص عليها في النظام الأساسي واللائحة لإدارة الشركة.</li> <li>2. بذل واجبي العناية والولاء في إدارة الشركة وكل ما من شأنه صون مصالحها وتنميتها وتعظيم قيمتها</li> <li>3. تقع على عاتق مجلس إدارة الشركة المسؤولية عن أعمالها وإن فوض لجاناً أو جهات أو أفراد في ممارسة بعض اختصاصاته وفي جميع الأحوال لا يجوز لمجلس الإدارة إصدار تفويض عام أو غير محدد المدة.</li> <li>4. الموافقة على جدول الصلاحيات الإدارية والمالية في الشركة وتعديله والاستثناء منه.</li> <li>5. الموافقة على الهيكل التنظيمي للشركة وتعديله.</li> <li>6. الموافقة على السياسات العامة للشركة وتعديلها، والاستثناء منها.</li> <li>7. الموافقة على تشكيل اللجان التابعة للمجلس وتعيين أعضائها والموافقة على لوائح عملها.</li> <li>8. الموافقة على الخطط السنوية واستراتيجية الشركة والإشراف على تنفيذها ومراجعتها بشكل دوري، والتأكد من توافر الموارد البشرية والمالية اللازمة لتحقيقها.</li> <li>9. الموافقة على تعيين الرئيس التنفيذي للشركة، وتحديد مكافأته واعتماد مؤشرات الأداء السنوية الخاصة به وتقييمه بناءً عليها، وعزله.</li> <li>10. الموافقة على قواعد عمل الرئيس التنفيذي وتعديلها والاستثناء منها.</li> <li>11. الموافقة على سلم الرواتب والحوافز للعمل في الشركة وأي تعديلات تطرأ عليه.</li> </ol> | <p>3. مسؤوليات المجلس وصلاحياته:</p> |

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |                                       |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------|
| <p>10. اتخاذ القرارات بشأن استخدام الاحتياطي الاتفاقي واقتراح طريقة توزيع الأرباح.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            | <p>12. وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف العام عليها.</p> <p>13. الإشراف على مالية الشركة، وتدقيقها النقدية، وعلاقاتها المالية والائتمانية مع الغير.</p> <p>14. الموافقة على الميزانية السنوية للشركة.</p> <p>15. مراجعة القوائم المالية السنوية والتوصية بها للجمعية العامة.</p> <p>16. مراجعة تقرير مجلس الإدارة السنوي والتوصية به للجمعية العامة.</p> <p>17. الموافقة على الأعمال والعقود والمشاريع وفقاً لجدول الصلاحيات.</p> <p>18. التوصية للجمعية العامة فيما يتعلق باستخدام الاحتياطي الاتفاقي للشركة في حال عدم تخصيصه لغرض معين، واقتراح طريقة توزيع الأرباح.</p> <p>19. يجوز للمجلس تفويض أي من أعضاء المجلس بمهام معينة لمدة محددة بقرار مكتوب يصدره في هذا الشأن، وفي جميع الأحوال للمجلس مراجعة أي من القرارات المتخذة بناءً على هذا التفويض.</p> |                                       |
| <p>على أعضاء مجلس الإدارة الالتزام بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• ممارسة مهامهم في حدود الصلاحيات المقررة لهم.</li> <li>• العمل بحسن نية لتحقيق مصلحة الشركة وتعزيز نجاحها على المدى الطويل.</li> <li>• اتخاذ القرارات والتصويت عليها باستقلالية وتجنب تأثير الحالات التي قد تؤثر على حيادهم.</li> <li>• بذل العناية والاهتمام اللازمين والاعتماد على المهارة والمعرفة والخبرة المتوقعة.</li> <li>• تجنب تعارض المصالح والإفصاح عن أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أعمال الشركة.</li> <li>• عدم قبول أي منفعة ممنوحة من جهات خارجية تتعارض مع دورهم في المجلس.</li> </ul> | <p>يجب على أعضاء مجلس إدارة الشركة الالتزام بواجبات العناية والولاء خاصة ما يلي:</p> <p>أ- ممارسة مهماته في حدود الصلاحيات المقررة له.</p> <p>ب- العمل بحسن النية لتحقيق مصلحة الشركة والحرص على بذل كل ما من شأنه تعزيز نجاحها وتنميتها وتعظيم قيمتها لصالح المساهمين وتحقيق استدامتها.</p> <p>ت- اتخاذ القرارات والتصويت عليها باستقلال وان يتجنب الحالات التي تؤثر في حياده عند اتخاذ القرارات أو التصويت عليها.</p> <p>ث- بذل العناية والاهتمام والحرص والمهارة المعقولة والمتوقعة.</p> <p>ج- تجنب حالات تعارض المصالح.</p> <p>ح- الإفصاح عن أي مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.</p> <p>خ- عدم قبول أي منفعة ممنوحة له من الغير فيما له علاقة بدوره في الشركة</p>                                                              | <p>4. واجبات العناية والولاء:</p>     |
| <p>يلتزم كل عضو من أعضاء المجلس بما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. الالتزام بسياسة السلوك المهني وأخلاقيات العمل.</li> <li>2. التقيد التام بأنظمة ولوائح وزارة التجارة والنظام الأساسي، والامتناع عن الأعمال التي قد تُسيء لتدبير شؤون الشركة.</li> </ol>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | <p>يلتزم عضو المجلس بالآتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>20. الاطلاع على أحكام سياسة السلوك المهني وأخلاقيات العمل والالتزام بها.</li> <li>21. الالتزام التام بأحكام أنظمة ولوائح وزارة التجارة، والنظام الأساسي بما في ذلك الإفصاحات والالتزامات الواردة في ذلك، عند ممارسته لمهام عضويته في المجلس، والامتناع عن القيام أو المشاركة في أي عمل يشكل إساءة لتدبير شؤون الشركة.</li> </ol>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   | <p>5. واجبات أعضاء المجلس الفردية</p> |

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |                                    |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------|
| <p>3. حضور اجتماعات المجلس بانتظام وإبلاغ الرئيس أو أمين السر في حال عدم الحضور.</p> <p>4. تمكين باقي الأعضاء من إبداء آرائهم بحرية، والمشاركة في المناقشات عند الحاجة.</p> <p>5. مراقبة أداء الإدارة التنفيذية ونظم الرقابة الداخلية.</p> <p>6. الإفصاح عن أي تعارض مصالح وعدم المشاركة في مناقشة أو التصويت على الموضوعات التي تؤثر فيه.</p> <p>7. إبلاغ المجلس فوراً بأي مشاركة مباشرة أو غير مباشرة في أعمال منافسة للشركة.</p> <p>8. عدم استغلال المعلومات السرية المكتسبة من خلال عضويتهم لتحقيق منافع شخصية.</p> | <p>22. الالتزام بحضور اجتماعات المجلس، فإن لم يتمكن العضو من حضور أي اجتماع مقرر للمجلس لأي سبب كان، فعليه تبليغ الرئيس أو أمين السر بذلك.</p> <p>23. تمكين أعضاء المجلس الآخرين من إبداء آرائهم بحرية، وحث المجلس على مداولة الموضوعات واستقصاء آراء المختصين من أعضاء الإدارة التنفيذية في الشركة وغيرهم عند الحاجة.</p> <p>24. مراقبة أداء الإدارة التنفيذية ومدى تحقيقها لأهداف الشركة وأغراضها.</p> <p>25. التحقق من قوة الرقابة المالية ونظم إدارة المخاطر في الشركة.</p> <p>26. الإفصاح عن أي تعارض مصالح يكون له في أيٍّ من الموضوعات التي تُعرض على المجلس أو اللجنة التي يشترك في عضويتها، على أن يثبت ذلك في محضر الاجتماع، ولا يجوز له في هذه الحالة حضور مناقشة الموضوع محل تعارض المصالح أو التصويت عليه، وعلى المجلس أو اللجنة عند علم أي منهما بوجود تعارض مصالح، منع مشاركة العضو الذي يرى أن له مصلحة في الموضوع المعروض من حضور مناقشة ذلك الموضوع والتصويت عليه، وتُحسب الأصوات اللازمة لإصدار القرارات والتوصيات في هذه الحالة بأصوات الأعضاء المشاركين في الاجتماع.</p> <p>27. إبلاغ المجلس بشكل كامل وفوري بمشاركته – المباشرة أو غير المباشرة – في أي أعمال من شأنها منافسة الشركة – بشكل مباشر أو غير مباشر - في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.</p> <p>28. عدم إفشاء أسرار الشركة والتي اطلع عليها عضو المجلس بحكم عضويته، أو استغلال تلك الأسرار فيما من شأنه تعريض الشركة ومصالحها للضرر.</p> <p>29. الاستقالة من عضويته في المجلس في حال عدم تمكنه من الوفاء بمهامه المرتبطة بالمجلس على الوجه الأكمل.</p> |                                    |
| <p>يتولى رئيس مجلس الإدارة قيادة المجلس والإشراف على أعماله، وتتمثل مسؤولياته فيما يلي:</p> <p>1. ضمان حصول أعضاء المجلس على المعلومات الكاملة والشفافة في الوقت المناسب.</p> <p>2. التأكد من مناقشة كافة الموضوعات الأساسية بفعالية خلال اجتماعات المجلس.</p> <p>3. تمثيل الشركة أمام الجهات الخارجية والقضاء وفق الأنظمة واللوائح.</p>                                                                                                                                                                                | <p>دون إخلال باختصاصات مجلس الإدارة، يتولى رئيس مجلس الإدارة قيادة المجلس والإشراف على سير عمله وأداء اختصاصاته بفعالية، ويدخل في مهام واختصاصات رئيس مجلس الإدارة بصفة خاصة ما يلي:</p> <p>(1) ضمان حصول أعضاء مجلس الإدارة في الوقت المناسب على المعلومات الكاملة والواضحة والصحيحة وغير المضللة.</p> <p>(2) التحقق من قيام مجلس الإدارة بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            | <p>6. واجبات الرئيس ومسؤولياته</p> |

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |                                     |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------|
| <p>4. تشجيع أعضاء المجلس على أداء مهامهم بما يخدم مصلحة الشركة.</p> <p>5. ضمان توفير قنوات اتصال فعالة مع المساهمين وإيصال آرائهم للمجلس.</p> <p>6. إعداد جدول أعمال الاجتماعات بالتنسيق مع الرئيس التنفيذي واستلام الموافقات اللازمة.</p> <p>7. عقد لقاءات دورية مع الأعضاء غير التنفيذيين لتعزيز الحوار البناء.</p>                                                                                                                                                                                       | <p>3) تمثيل الشركة أمام الغير وفق ما ينص عليه نظام الشركات ولوائح التنفيذية ونظام الشركة الأساس.</p> <p>4) تشجيع أعضاء مجلس الإدارة على ممارسة مهامهم بفعالية وبما يحقق مصلحة الشركة.</p> <p>5) ضمان وجود قنوات للتواصل الفعلي مع المساهمين وإيصال آرائهم إلى مجلس الإدارة.</p> <p>6) تشجيع العلاقات البناءة والمشاركة الفعالة بين كل من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وبين الأعضاء التنفيذيين وغير التنفيذيين والمستقلين، وإيجاد ثقافة تشجع على النقد البناء.</p> <p>7) إعداد جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة مع الأخذ بعين الاعتبار أي مسألة يطرحها أحد أعضاء مجلس الإدارة أو يثيرها مراجع الحسابات، والتشاور مع أعضاء المجلس والرئيس التنفيذي عند إعداد جدول أعمال المجلس (8). عقد لقاءات بصفة دورية مع أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين دون حضور أي تنفيذي في الشركة.</p> |                                     |
| <p>يحظر على عضو مجلس الإدارة استغلال أو الاستفادة - بشكل مباشر أو غير مباشر - من أي من أصول الشركة أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته عضواً في مجلس الإدارة، أو المعروضة على الشركة. ويشمل ذلك الفرص الاستثمارية التي تدخل ضمن أنشطة الشركة، أو التي ترغب الشركة في استغلالها، أو لديها اهتمام بها. كما يُحظر على عضو المجلس الذي يستقيل بغرض استغلال الفرص الاستثمارية - بطريقة مباشرة أو غير مباشرة - التي ترغب الشركة في الاستفادة منها والتي علم بها أثناء عضويته بمجلس الإدارة.</p> | <p>يحظر على أعضاء مجلس إدارة الشركة الاستغلال أو الاستفادة - بشكل مباشر أو غير مباشر - من أي من أصول الشركة أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته أعضاء مجلس الإدارة الشركة، أو المعروضة على الشركة، ويشمل ذلك الفرص الاستثمارية التي تدخل ضمن أنشطة الشركة، أو إذا كانت الشركة ترغب في الاستفادة من الفرصة الاستثمارية أو من المتوقع أن تستفيد منها، ويسري الحظر على أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة الذي يستقيل لأجل استغلال الفرص الاستثمارية - بطريق مباشر أو غير مباشر - التي ترغب الشركة في الاستفادة منها والتي علم بها أثناء عمله لدى الشركة.</p>                                                                                                                                                                                                           | <p>7. استغلال الفرص الاستثمارية</p> |
| <p>يجب الحصول على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها 50% من مجموع أصول الشركة، سواء تم البيع في صفقة واحدة أو عدة صفقات خلال 12 شهراً.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    | <p>يشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول للشركة تتجاوز قيمتها (50%) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (50%) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (12) شهراً السابقة ،</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  | <p>8. بيع أصول الشركة:</p>          |

|                         |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |
|-------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 9. تقديم القروض         | لا يجوز للشركة ان تقدم قرضاً من أي نوع إلى أي من أعضاء مجلس إدارة أو تقديم أي ضمانات تتعلق بقرض يعقده أي منهم مع الغير ويسري ذلك على كل قرض او كفالة أو ضمان يقدم لأي من اقاربه ويعد باطلاً كل عقد يتم بالمخالفة لذلك ويحق للشركة مطالبة المخالف امام الجهة القضائية المختصة بالتعويض عما قد يلحقها من ضرر.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  | لا يجوز للشركة تقديم قروض من أي نوع إلى أي من أعضاء مجلس إدارتها، أو تقديم ضمانات لقروضهم مع الغير، كما يمتد ذلك ليشمل ضمانات أو قروض لأي من أقاربهم. ويُعتبر أي عقد يُبرم بالمخالفة لأحكام هذه المادة باطلاً، ويجوز للشركة المطالبة بالتعويض أمام الجهة القضائية المختصة، وذلك وفقاً لما نص عليه المادة (72) من نظام الشركات.                                                                                                                                                                                                                                                                       |
| 10. مكافأة أعضاء المجلس | دون الإخلال بما نص عليه النظام الأساس، تكون مكافأة كل من الرئيس وأعضاء المجلس وجميع المزايا التي يحصلون عليها –إن وجدت- وفقاً لما تقررته الجمعية العامة أو سياسية المكافآت ان وجدت – حسب الأحوال.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            | تُحدد مكافآت الرئيس وأعضاء المجلس والمزايا الأخرى وفقاً لما تقررته الجمعية العامة أو سياسة المكافآت المعتمدة، دون الإخلال بما ينص عليه النظام الأساسي.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |
| 11. اجتماعات المجلس:    | <p>1. يجتمع مجلس الإدارة بشكل دوري وفقاً لما يراه المجلس على ألا تقل هذه الاجتماعات عن 4 اجتماعات في السنة بدعوة من رئيسه، ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الانعقاد متى ما طلب ذلك عضو أو أكثر من أعضاء المجلس.</p> <p>2. ترسل الدعوة إلى اجتماعات المجلس المجدولة قبل (5) أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع ويجوز ان يعقد اجتماع طارئ اذا تطلب الامر ذلك فيجوز ارسال الدعوة الى الاجتماع خلال مدة لاتقل عن (3) أيام قبل تاريخ الاجتماع.</p> <p>3. يُرسل للأعضاء دعوة لحضور اجتماعات المجلس على عناوينهم المعتمدة لدى أمانة سر المجلس بالبريد الإلكتروني أو تسليمها لهم شخصياً، أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.</p> <p>4. يرسل جدول أعمال الاجتماع والوثائق المرافقة له قبل 3 أيام عمل على الأقل من تاريخ انعقاده.</p> <p>5. يقرّ المجلس بنود جدول أعماله عند انعقاد الاجتماع، وعضو المجلس أن يقدم للرئيس أي مقترح لإدراجه ضمن بنود جدول أعمال المجلس، وله أيضاً أن يقترح حذف أي من تلك البنود، وفي حال اعتراض أي عضو على هذا الجدول، يجب إثبات ذلك في محضر اجتماع المجلس.</p> <p>6. لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد أعضاء المجلس (اصالة ونيابة) على الأقل على ان لا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة على الأقل.</p> | <p>1. يُعقد المجلس اجتماعات دورية لا تقل عن أربع (4) اجتماعات سنوياً بدعوة من رئيس المجلس، ويجوز عقد اجتماع طارئ إذا دعت الحاجة.</p> <p>2. تُرسل الدعوات قبل خمسة (5) أيام على الأقل من موعد الاجتماع (أو ثلاثة أيام في حالات الطوارئ).</p> <p>3. تُرسل الدعوات عبر البريد الإلكتروني أو أي وسيلة إلكترونية أخرى مع جدول الأعمال والوثائق المرافقة.</p> <p>4. يُقرّ المجلس جدول الأعمال عند انعقاد الاجتماع، مع إمكانية تقديم الأعضاء مقترحات لإدراجه أو حذفه، وتوثيق أي اعتراض في محضر الاجتماع.</p> <p>5. لا يُعد الاجتماع صحيحاً إلا بحضور نصف أعضاء المجلس على الأقل (يحد أدنى ثلاثة أعضاء).</p> |

|                                    |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |
|------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                                    | <p>7. يجوز لأعضاء المجلس حضور اجتماعاته والتصويت على القرارات التي تُتخذ فيها عبر وسائل الاتصال المرئية أو السمعية، شريطة إمكانية إثبات محتوى الدعوى وتاريخ إرسالها ووقتها ومعرفة موجة الدعوة والموجهة إليه</p> <p>للمجلس أن يدعو أياً من الأشخاص الآخرين غير الأعضاء لحضور أي من اجتماعات المجلس دون أن يكون لهم حق التصويت.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |
| <p>12. محاضر المجلس ومداولاته:</p> | <p>30. مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة، تكون مداولات المجلس ومحاضره سرية، ولا يجوز الإفصاح عنها إلا وفق ما تقتضيه الحاجة.</p> <p>31. مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة رقم (15)، يضبط أمين السر مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس وأعضاء المجلس الحاضرين وأمين السر بعد أخذ ملاحظات الأعضاء.</p> <p>32. يرسل أمين السر مشروع محضر الاجتماع إلى أعضاء المجلس خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ الاجتماع، ويُعدّ موافقاً عليه ومعتمداً إذا لم يبدِ أيُّ من الأعضاء اعتراضاً عليه خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إرساله إليهم.</p> <p>33. تدون أي ملحوظات لدى أي من أعضاء مجلس الإدارة حيال أداء الشركة أو أي من الموضوعات المعروضة ولم يبت فيها في اجتماع المجلس واعداد بيان ما يتخذه المجلس أو يرى اتخاذه من إجراءات حيالها في المحضر</p> <p>34. تدوّن جميع تحفظات الأعضاء غير الموافقين على أي من القرارات التي يتخذها المجلس في المحضر.</p> <p>35. تدوّن محاضر اجتماعات المجلس وقراراته باللغة العربية وللمجلس إضافة أي لغة أخرى يراها.</p> | <p>1. تُعتبر مداولات ومحاضر الاجتماعات سرية ولا يجوز الإفصاح عنها إلا بموجب الأحكام النظامية.</p> <p>2. يقوم أمين السر بإعداد محاضر الاجتماع وتدوين ملاحظات الأعضاء، ويتم إرسالها للمراجعة خلال خمسة (5) أيام عمل، ويُعتبر عدم الاعتراض موافقةً عليها.</p> <p>3. تُدوّن المحاضر باللغة العربية ويمكن إضافة لغة أخرى إذا رُتب ذلك من قبل المجلس.</p>                                             |
| <p>13. قرارات المجلس</p>           | <p>36. تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وفي حالة تساوي الأصوات يرجّح الجانب الذي صوّت معه رئيس الاجتماع.</p> <p>37. يجوز للمجلس إصدار قرارات في الأمور العاجلة بالتميرير من خلال عرضها على الأعضاء متفرقين، ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابة - اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتصدر هذه القرارات حال إقرارها بموافقة أغلبية أعضاء المجلس، ويجوز اعتماد تصويت الأعضاء على تلك القرارات إلكترونياً، وتُعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له.</p> <p>38. يكون الرئيس التنفيذي مسؤولاً عن تنفيذ جميع القرارات التي يتخذها المجلس، وعليه إحاطة المجلس في كل اجتماع عن آخر المستجدات حول قرارات المجلس.</p> <p>لا يجوز لعضو المجلس أن يشارك في التصويت على أي من القرارات التي له مصلحة فيها أو تتعلق به.</p>                                                                                                                                                                                                                | <p>1. تُصدر قرارات المجلس بأغلبية الأصوات، وفي حالة التساوي يُرجّح القرار الذي يدعمه رئيس الاجتماع.</p> <p>2. يُمكن للمجلس إصدار قرارات عاجلة عبر التصويت الإلكتروني، مع عرضها على المجلس في الاجتماع التالي.</p> <p>3. يكون الرئيس التنفيذي مسؤولاً عن تنفيذ القرارات وإبلاغ المجلس بالتطورات المتعلقة بها.</p> <p>4. لا يحق لأي عضو المشاركة في التصويت على قرارات تتعلق بمصلحة شخصية له.</p> |

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |                                |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------|
| <p>39. تنتهي عضوية عضو المجلس في أي من الحالات الآتية:</p> <p>أ. انتهاء الفترة المحددة لعضويته في المجلس وعدم تجديدها.</p> <p>ب. عزل عضو المجلس بقرار من الجمعية العامة، أو فقدانه لأهليته، أو وفاته.</p> <p>ج. استقالة عضو المجلس.</p> <p>40. إذا استقال عضو المجلس، وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس المجلس، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء المجلس.</p> | <p>1. تنتهي عضوية عضو المجلس عند انتهاء مدته، أو عزله بقرار من الجمعية العامة، أو استقالته، أو في حالة فقدان أهليته أو وفاته.</p> <p>2. يُطلب من العضو المستقيل تقديم بيان بملاحظاته حول أداء الشركة، يُعرض على باقي أعضاء المجلس.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 | <p>14. انتهاء عضوية المجلس</p> |
| <p>1. يُعيّن أمين السر من بين الأعضاء أو من خارج المجلس بناءً على قرار المجلس.</p> <p>2. تشمل اختصاصات أمين السر توثيق الاجتماعات وإعداد المحاضر وتوزيعها، وتنسيق جدول الأعمال، ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس، وتنظيم سجل إفصاحات الأعضاء.</p> <p>3. لا يجوز عزل أمين السر إلا بقرار من المجلس.</p>                                                                                               | <p>41. يُعيّن المجلس أميناً للسر من بين أعضائه أو من غيرهم، وتحدّد اختصاصات ومكافآت أمين السر بقرار من المجلس على أن تتضمن هذه الاختصاصات ما يلي:</p> <p>أ. توثيق اجتماعات المجلس وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وبيان مكان الاجتماع وتاريخه ووقت بدايته وانتهائه، وتوثيق قرارات المجلس ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وتدوين أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها – إن وجدت –، وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين وأمين السر.</p> <p>ب. حفظ التقارير التي ترفع الى مجلس الإدارة والتقارير التي يعدها المجلس</p> <p>ج. تبليغ أعضاء المجلس بمواعيد اجتماعات المجلس قبل التاريخ المحدد بمدة كافية.</p> <p>د. عرض مسودات المحاضر على أعضاء مجلس الإدارة لبدء مراثيهم حيالها قبل توقيعها.</p> <p>هـ. التحقق من حصول أعضاء مجلس الإدارة بشكل كامل وسريع على نسخة من محاضر اجتماعات المجلس والمعلومات والوثائق المتعلقة بالشركة.</p> <p>و. تزويد أعضاء مجلس الإدارة بجدول أعمال المجلس وأوراق العمل والوثائق والمعلومات المتعلقة به- بعد موافقة الرئيس- وأي وثائق أو معلومات إضافية يطلبها أي من أعضاء المجلس ذات علاقة بالموضوعات المشمولة في جدول الاجتماع.</p> <p>ز. التحقق من تقيد أعضاء المجلس وفقاً للالتزامات الواردة بهذه اللائحة.</p> | <p>15. أمانة سر المجلس</p>     |

|                              |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |  |
|------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|
|                              | <p>ح. التنسيق مع الرئيس التنفيذي بشأن أعمال المجلس بما في ذلك مقترحات جدول الأعمال المرفوعة من إدارات الشركة أو لجان المجلس الأخرى، وإعداد مشروع جدول أعمال اجتماعات المجلس وعرضه على الرئيس لأخذ موافقته.</p> <p>ط. تبليغ الرئيس التنفيذي بقرارات المجلس لتنفيذها، وإعداد جدولاً لمتابعة تنفيذ قرارات المجلس وتحديثه بشكل دوري، وعرضه على المجلس.</p> <p>ي. التنسيق بين المجلس ولجانه وبين أعضاء المجلس وتقديم العون والمشورة إليهم.</p> <p>ك. تنظيم سجل إفصاحات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.</p> <p>42. لا يجوز عزل أمين سر مجلس الإدارة إلا بقرار من المجلس.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |  |
| 16. الرقابة على مجلس الإدارة | <p>يمارس المساهم الرقابة على مجلس الإدارة وفقاً لأحكام النظام ولا يجوز للمساهم التدخل في أعمال مجلس الإدارة ولا أعمال الإدارة التنفيذية للشركة ما لم يكن عضواً في مجلس إدارتها أو يعمل في إدارتها التنفيذية أو يكن تدخله عن طريق الجمعية العامة وفقاً لاختصاصاتها.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |  |
| 17. قاعدة تقييم القرارات:    | <p>1- يعد أعضاء مجلس إدارة الشركة قد أدى واجبهم في القرار الذي اتخذ أو صوت عليه بحسن نية في حال تحقق الآتي:</p> <p>أ- إذا لم يكن له مصلحة في موضوع القرار</p> <p>ب- إذا أحاط وألم بموضوع القرار إلى الحد المناسب في الظروف المحيطة وفق اعتقاده المعقول</p> <p>ت- إذا اعتقد جازماً وبمعقلانية أن القرار يحقق مصالح الشركة</p> <p>2- يقع عبء إثبات خلاف ذلك على المدعي ويقصد بالقرار التصرف أو عدم التصرف في أمر يتعلق بأعمال الشركة</p> <p>1. يُعتبر عضو مجلس الإدارة أو المدير قد أدى واجبه في القرار الذي اتخذته أو صوت عليه بحسن نية إذا تحقق ما يلي:</p> <p>○ أ. لم يكن له مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في موضوع القرار.</p> <p>○ ب. أحاط وألم بموضوع القرار إلى الحد المناسب في الظروف المحيطة وفق اعتقاده المعقول.</p> <p>○ ج. اعتقد جازماً وبمعقلانية أن القرار يحقق مصالح الشركة.</p> <p>2. يقع عبء إثبات خلاف ذلك على المدعي.</p> <p>3. لأغراض هذه المادة، يُقصد بالقرار التصرف أو عدم التصرف في أمر يتعلق بأعمال الشركة.</p> |  |



البنود المعدلة في لائحة لجنة المراجعة

| المادة                           | النص قبل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          | النص بعد                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |
|----------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| المادة (1) تمهيد:                | تعزيزاً لمفهوم الحوكمة الرشيدة وتطبيقاً لمعايير الشفافية والاشراف والرقابة، وعملاً بمقتضيات المادة (51) من لائحة حوكمة الشركات التي أولت أهمية خاصة للجنة المراجعة داخل الشركة المساهمة وأُسند تشكيلها إلى الجمعية العامة، ولسعي مجلس إدارة شركة الوسائل الصناعية يشار إليه فيما بعد بـ(المجلس) إلى تطبيق متطلبات هيئة السوق المالية، أعدت الشركة لائحة لجنة المراجعة ويشار إليها فيما بعد بـ(اللجنة) لضمان أفضل الممارسات في مجال الحوكمة لحماية حقوق ومصالح المساهمين والشركاء. وتشمل لائحة العمل هذه(اللائحة)ضوابط وإجراءات عمل اللجنة ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم بما في ذلك تفاصيل نطاق عمل اللجنة ومسؤولياتها، إضافة إلى كيفية تنفيذ هذه المسؤوليات وتكوينها ومتطلبات عملها وعضويتها.                                                                                                      | نظراً لأهمية الحوكمة الرشيدة وتطبيق أعلى معايير الشفافية والإشراف والرقابة، وعملاً بمقتضيات نظام الشركات والنظام الأساسي ولوائح هيئة السوق المالية، تُقر هذه اللائحة بهدف تنظيم عمل لجنة المراجعة (المُشار إليها فيما يلي بـ"اللجنة")، وذلك لحماية حقوق ومصالح المساهمين وتحقيق أفضل ممارسات الرقابة الداخلية. تشمل هذه اللائحة الضوابط والإجراءات التي تنظم مهام اللجنة، وقواعد اختيار أعضائها وترشيحهم ومدة عضويتهم ومكافآتهم، إضافة إلى كيفية تنفيذ مسؤولياتها ضمن إطار الحوكمة الرشيدة. |
| المادة (3) – تكوين لجنة المراجعة | أ) تشكّل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة مراجعة من المساهمين أو من غيرهم على أن لا تضم أيّاً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، ويجب أن لا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.<br>ب) يجب أن يكون من بين أعضاء لجنة المراجعة عضو مستقل على الأقل.<br>ج) يجب أن يكون رئيس لجنة المراجعة عضواً مستقلاً.<br>د) يجب أن يكون نصف عدد أعضاء لجنة المراجعة من الأعضاء المستقلين أو ممن لا تنطبق عليهم عوارض الاستقلال الواردة في المادة التاسعة عشرة من لائحة حوكمة الشركات.<br>هـ) تصدر الجمعية العامة للشركة – بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة – لائحة عمل لجنة المراجعة على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم، وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة. | 1. تُشكل لجنة المراجعة بقرار من مجلس إدارة الشركة، وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائح هيئة السوق المالية والنظام الأساسي للشركة، بحيث يكون تشكيل اللجنة من صلاحيات المجلس وليس الجمعية العامة.<br>2. يتكوّن هيكل اللجنة من ثلاثة إلى خمسة أعضاء، على ألا يضم أيّاً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين.<br>3. يجب أن يتضمن التشكيل عضواً مستقلاً على الأقل، ويتم اختيار رئيس اللجنة من بين هؤلاء الأعضاء المستقلين.                                                                              |

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |                                               |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------|
| <p>4. يتم تحديد معايير اختيار أعضاء اللجنة وترشيحهم من قبل مجلس الإدارة وفقاً لإجراءات وسياسات الحوكمة الداخلية.</p> <p>5. لا يجوز لأي شخص عمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يشغل عضوية اللجنة.</p> <p>6. يتم مراجعة وترتيب عضوية اللجنة وتعديلها من خلال قرار مجلس الإدارة بما يتوافق مع النظام الأساسي ولوائح هيئة السوق المالية.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              | <p>و) لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة</p> <p>ز) يشترط أن لا يشغل عضو لجنة المراجعة عضوية لجان مراجعة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |                                               |
| <p>1. تعيين الأعضاء: يتم تعيين أعضاء لجنة المراجعة بقرار من مجلس الإدارة، وفقاً للإجراءات الداخلية المعتمدة، مع مراعاة المتطلبات النظامية واللوائح ذات العلاقة.</p> <p>2. رئاسة اللجنة: تختار اللجنة من بين أعضائها رئيساً لها؛ ويجب أن يكون الرئيس عضواً مستقلاً.</p> <p>3. تعيين الأعضاء في حالة الشغور: في حال شغور مقعد أحد أعضاء لجنة المراجعة نتيجة الاستقالة أو الوفاة أو لأي سبب آخر، يقوم مجلس الإدارة بتعيين عضو بديل مؤقت، وفقاً للضوابط المعتمدة واللوائح ذات العلاقة.</p> <p>4. إعفاء العضو: يجوز لمجلس الإدارة إعفاء أي عضو من أعضاء لجنة المراجعة في الحالات التالية، وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• طلب العضو إعفاءه بموافقة مجلس الإدارة.</li> <li>• إساءة استخدام العضو لم منصبه أو سوء التصرف بما يضر بأهداف اللجنة والشركة.</li> <li>• تغيب العضو عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية دون عذر مقبول.</li> </ul> | <p><b>أولاً: أعضاء اللجنة:</b></p> <p>لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة ويجوز لمجلس الإدارة أن يرشح من يراه مناسباً لعضويته اللجنة ويجب ان يراعي ما يلي عند اختيار أعضاء اللجنة:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>(1) لا تضم اللجنة رئيس مجلس الإدارة أو أي من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين.</li> <li>(2) يكون من بين أعضاء اللجنة عضو مستقل على الأقل.</li> <li>(3) يكون أحد الأعضاء مختصاً بالشؤون المالية والمحاسبية.</li> <li>(4) لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضواً في اللجنة.</li> <li>(5) يجوز تجديد عضوية العضو لأكثر من دورة للجنة.</li> </ol> <p><b>ثانياً: رئاسة اللجنة:</b></p> <p>تختار اللجنة من بين أعضائها رئيساً لها، في حال عدم تسميته من قبل مجلس الإدارة ويفضل أن يكون من بين أعضائها المستقلين.</p> <p><b>ثالثاً: مهام رئيس اللجنة:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>(1) إدارة اجتماعات اللجنة والعمل على تعزيزها.</li> <li>(2) تمثيل اللجنة أمام الجمعية العامة ومجلس الإدارة.</li> <li>(3) دعوة اللجنة للانعقاد مع تحديد وقت وتاريخ ومكان الاجتماع وذلك بعد التنسيق مع أعضاء اللجنة.</li> <li>(4) إعداد جدول الأعمال والأجندة التي يرغب أي من الأعضاء إدراجها.</li> </ol> | <p>المادة (5) – تعيين وإعفاء أعضاء اللجنة</p> |

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |                                                |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>• فقدان العضو لأي شرط أساسي من شروط عضوية اللجنة.</li> <li>• أي أسباب أخرى يقررها مجلس الإدارة وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها.</li> </ul>                                                                                                                                                                               | <p>(5) إعداد التقارير الدورية عن أنشطة وأعمال اللجنة ورفعها لمجلس الإدارة.</p> <p>(6) متابعة وتنفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة.</p> <p>(7) التقييم الدوري لأداء عمل اللجنة.</p> <p>(8) إعداد موازنة اللجنة وخطة عملها ومشروعاتها على المدى القصير والطويل بالتنسيق مع أمين اللجنة، وعرضها على اللجنة تمهيداً لرفعها لمجلس الإدارة، بعد اعتمادها من اللجنة.</p> <p><b>رابعاً: تعيين العضو بالمكان الشاغر باللجنة:</b></p> <p>إذا شغل مركز أحد أعضاء اللجنة كان للمجلس أن يُعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواءً من المساهمين أو من غيرهم، على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، أو المدة التي يوصي بها قرار المجلس.</p> <p><b>خامساً: يتم إعفاء أي عضو من أعضاء اللجنة بقرار من الجمعية العامة في الحالات التالية:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. طلب العضو إعفائه من عضوية اللجنة شريطة أن يكون ذلك في وقت ملائم يقبل به مجلس الإدارة.</li> <li>2. إساءة استخدام العضو لمنصبه في اللجنة أو سوء التصرف الذي يعتبره مجلس الإدارة مضرراً بأهداف وسمعة الشركة بصفة عامة واللجنة بصفة خاصة.</li> <li>3. تغيب العضو عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية دون عذر يقبله مجلس الإدارة أو في حال عجزه عن القيام بمهامه.</li> <li>4. فقد العضو لأي شرط من الشروط الواجب توافرها في عضو اللجنة.</li> <li>5. أي أسباب أخرى يراها ويقررها مجلس الإدارة.</li> </ol> |                                                |
| <ol style="list-style-type: none"> <li>1. تكون مدة عمل لجنة المراجعة متزامنة مع دورة مجلس إدارة الشركة، وذلك وفقاً لما تحدده لائحة عمل اللجنة المعتمدة من مجلس الإدارة.</li> <li>2. تبدأ عضوية الأعضاء من تاريخ تعيينهم أو من تاريخ قرار مجلس الإدارة في حالة ملء الشغور، وتنتهي عند انقضاء المدة أو استقالتهم أو فقدانهم للشروط وفقاً للأنظمة السارية.</li> </ol> | <p>أ- يحدد القرار الصادر من مجلس الإدارة بتشكيل اللجنة مدة عمل اللجنة من حيث البداية والنهاية وكذلك تاريخ بدء نشاطها ونهايته، وأن لم يحدد القرار مدة اللجنة، تتزامن انتهاء مدة عملها مع دوره مجلس إدارة الشركة التي تشكلت خلالها.</p> <p>ب- وتبدأ فترة عمل العضو باللجنة بتاريخ تعيينه من قبل المجلس ما لم يحدد تاريخاً آخر ومن تاريخ قرار مجلس الإدارة (في حال ملء المركز الشاغر) وتنتهي عضويته بانتهاء مدة تعيينه أو استقالته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي أنظمة أو تعليمات سارية بالمملكة العربية السعودية.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | <p>المادة (6) – مدة اللجنة وانتهاء العضوية</p> |

|                                                              |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |
|--------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>المادة (7) أمين سر اللجنة:</p>                            | <p>يجوز للجنة أن تعين أميناً للسر لها من بين أعضائها أو من موظفي الشركة ليقوموا بمساعدتها في التنسيق والقيام بالأعمال المناطة بها.</p> <p><b>أولاً: مهام أمين سر اللجنة:</b></p> <p>(1) تنسيق اجتماعات اللجنة ووضع جدول مقترح لجدول أعمالها بالتنسيق مع رئيس اللجنة.</p> <p>(2) حضور الاجتماعات وإعداد محاضرها وحفظها في سجل خاص بذلك.</p> <p>(3) حفظ الوثائق والسجلات والتقارير التي تعرض على اللجنة أو تصدر عنها.</p> <p>(4) تقديم العون والمشورة إلى اللجنة في المسائل التي تندرج ضمن اختصاصها.</p> <p>(5) يُحضر أمين اللجنة محاضر الاجتماعات ويبلغ مواعيد الاجتماعات وجدول الأعمال للأعضاء ويقوم بكافة الأعمال الإدارية الخاصة باللجنة، ويلتزم أمين اللجنة بالمحافظة على أسرار الشركة والامتناع عن ممارسة أي نشاط قد يكون متعارضاً مع مصلحة الشركة.</p> | <p>1. تُعين اللجنة أمين سر من بين أعضائها أو من موظفي الشركة، لمساعدة اللجنة في التنسيق وتنفيذ مهامها.</p> <p>2. تشمل مهام أمين السر:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>○ تنسيق اجتماعات اللجنة وإعداد جدول أعمالها.</li> <li>○ حضور الاجتماعات وإعداد محاضرها وحفظها في سجل خاص.</li> <li>○ حفظ الوثائق والسجلات والتقارير المتعلقة بعمل اللجنة.</li> <li>○ تقديم الدعم الإداري واللوجستي لأعضاء اللجنة.</li> <li>○ الالتزام بالحفاظ على أسرار الشركة وعدم الإفصاح عنها.</li> </ul> |
| <p>المادة (8) اجتماعات اللجنة:</p>                           | <p>تجتمع اللجنة بصفه دوريه بمعدل أربعة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة وتجتمع بصفه دوريه مع مراجع حسابات الشركة، ومع المراجع الداخلي للشركة وللمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك ويمكن للجنة أن تعقد اجتماعات أخرى إضافية وفقاً لحاجه العمل أو بناء على طلب من مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي للشركة لمناقشه موضوع معين.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 | <p>1. تجتمع اللجنة بشكل دوري بمعدل أربعة اجتماعات على الأقل خلال السنة المالية.</p> <p>2. تُعقد الاجتماعات بشكل دوري مع مراجع حسابات الشركة والمراجع الداخلي، ويمكن عقد اجتماعات إضافية عند الحاجة.</p> <p>3. تُرسل الدعوات لاجتماعات اللجنة وفقاً للإجراءات المعتمدة، ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة لعقد الاجتماعات عن بُعد. كما يُعتبر حضور الأعضاء عبر الوسائل الإلكترونية حضوراً نظامياً يُمكنهم من ممارسة صلاحياتهم كاملة.</p>                                                     |
| <p>المادة (9) الدعوة لحضور الاجتماعات ورئاستها وتدوينها:</p> | <p>أ- يتم التنسيق مع رئيس اللجنة لدعوة أعضاء اللجنة للاجتماعات الدورية من قبل منسق أعمال اللجنة الذي يقوم بدعوة الأعضاء وتزويدهم بجدول أعمال الاجتماع ووثائقه قبل مده كافية ويقوم بتدوين حضور الاجتماعات.</p> <p>ب- يتولى رئيس اللجنة رئاسة الاجتماعات ويفوض أحد أعضاء اللجنة الآخرين لإدارة الجلسة في حاله تعذر حضوره.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 | <p>1. تُرسل دعوات الاجتماعات لجميع أعضاء اللجنة مع جدول الأعمال والوثائق ذات الصلة قبل مدة لا تقل عن 3 أيام عمل.</p> <p>2. يتأسس رئيس اللجنة الاجتماعات، وفي حال غيابه يُفوض أحد الأعضاء لإدارة الجلسة.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                   |

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |                                                              |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------|
| <p>3. تُعد محاضر الاجتماعات ويوقع عليها رئيس اللجنة وأعضاءها، وتُرفع هذه المحاضر إلى مجلس الإدارة مع تقديم التوصيات اللازمة.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       | <p>ج- تتم دعوة الرئيس التنفيذي والمدير المالي أو من تراه من موظفي الشركة لحضور اجتماعات اللجنة حسب الحاجة والاختصاص وذلك بالتنسيق مع الرئيس التنفيذي.</p> <p>د- يمكن أن تعقد اللجنة اجتماعها بالاستعانة بوسائل التقنية الحديثة، ويعتبر الاجتماع صحيحاً كما لو جميع الأعضاء في مكان واحد. كما يجوز للعضو أن يحضر اجتماع اللجنة عن طريق وسائل التقنية الحديثة في حاله تعذر حضوره شخصياً، ويعتبر حضوره في هذه الحالة أصالة.</p> <p>هـ- تثبت مداولات اللجنة وتوصياتها وقراراتها في محاضر يوقعها رئيس اللجنة وأعضائها ومقرر أعمالها بعد اطلاع أعضاء اللجنة على مضمونها وأخذ ملاحظاتهم.</p> <p>ز- يتولى رئيس اللجنة مسؤولية رفع محاضر اللجنة وتقاريرها لمجلس الإدارة للعرض في جلسته التالية متضمناً ما تراه اللجنة من توصيات للنظر في إقرارها، وتكون إدارة الشركة مسؤولة عن إحاطة اللجنة بما يتخذه المجلس حيال تلك التوصيات، كما تقع عليها مسؤولية تزويد اللجنة بما يصدر من قرارات وما يرد للشركة من تعليمات ذات صلة بطبيعة عمل اللجنة.</p> |                                                              |
| <p>1. يجب أن يحضر اجتماع اللجنة غالبية أعضائها، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن عضوين (على أن يكون أحدهم رئيس اللجنة أو من يفوضه).</p> <p>2. تُتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين؛ وعند تساوي الأصوات يُرجح قرار رئيس الاجتماع.</p> <p>3. يجوز للعضو الذي لا يستطيع الحضور تعيين نائب وفقاً للإجراءات المحددة، على ألا ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.</p> <p>4. يمكن إصدار قرارات بالتمريم (دون اجتماع) عبر وسائل التصويت الإلكترونية بشرط إطلاع جميع الأعضاء عليها والموافقة بأغلبية الأصوات.</p> | <p>يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها (بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن عضوين اثنين يكون من بينهم رئيس اللجنة أو من يفوضه للحضور)، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. كما يجوز أن ينوب العضو الذي لا يتمكن من الحضور، عضواً آخرًا لحضور اجتماع اللجنة نيابة عنه، ولا يجوز لعضو اللجنة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.</p> <p>كما يجوز للجنة إصدار قراراتها بالتمريم (بدون اجتماع) عن طريق إرسال القرار المقترح إلى كل عضو ليقوم بالتصويت على القرار المقترح كتابة ويشترط في مثل هذه القرارات إطلاع جميع الأعضاء عليها وموافقة الأغلبية، ويكون القرار صحيحاً ونافذاً كما لو تم اتخاذه في اجتماع للجنة تمت الدعوة اليه.</p>                                                                                                                                                                                                               | <p>المادة (10) نصاب الحضور وإنابة الحضور ونصاب القرارات:</p> |
| <p>1. اختصاص اللجنة: تختص اللجنة بمراقبة أعمال الشركة، والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية، وأنظمة الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر.</p> <p>2. مهام اللجنة: تشمل مهامها:</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                              | <p>أولاً: اختصاص اللجنة:</p> <p>تختص اللجنة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها.</p> <p>ثانياً: مهام اللجنة وتتمثل في التالي:</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | <p>المادة (11) اختصاصات اللجنة وصلاحياتها ومسؤولياتها:</p>   |

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |  |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|
| <p>○ التقارير المالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء الرأي الفني والتوصية بشأنها.</li> <li>▪ تقييم تقارير مجلس الإدارة والتقارير المالية لضمان نزاهتها وشفافيتها.</li> <li>▪ مراجعة السياسات المحاسبية والتوصية بتعديلها إذا لزم الأمر.</li> </ul> <p>○ المراجعة الداخلية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر.</li> <li>▪ متابعة تقارير المراجعة الداخلية والتوصية بتنفيذ الإجراءات التصحيحية.</li> <li>▪ التوصية بتعيين مدير وحدة أو مراجع داخلي في حالة عدم وجوده.</li> </ul> <p>○ مراجع الحسابات:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ التوصية بترشيح مراجعي الحسابات، وتقييم أدائهم واستقلاليتهم.</li> <li>▪ مراجعة تقارير مراجعي الحسابات ومتابعة الملاحظات.</li> </ul> <p>○ ضمان الالتزام:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتأكد من اتخاذ الشركة للإجراءات اللازمة.</li> </ul> | <p>(أ) التقارير المالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>(1) دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها، لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.</li> <li>(2) إبداء الرأي الفني - بناءً على طلب مجلس الإدارة - فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيج للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.</li> <li>(3) دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.</li> <li>(4) البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام أو مراجع الحسابات.</li> <li>(5) التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.</li> <li>(6) دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.</li> </ol> <p>(ب) المراجعة الداخلية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>(1) دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.</li> <li>(2) دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.</li> <li>(3) الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة - إن وجدت - للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها. وإذا لم يكن للشركة مراجع داخلي، فعلى اللجنة تقديم توصيتها إلى المجلس بشأن مدى الحاجة إلى تعيينه.</li> <li>(4) التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافآته.</li> <li>(5) إقرار الموازنة الخاصة بإدارة المراجعة الداخلية بما فيها الموارد البشرية، التدريب والتطوير، الأنظمة الإلكترونية الخاصة بالمراجعة، الاستشارات ذات العلاقة، وذلك ضمن إطار الموازنة التقديرية العامة للشركة والتوصية لمجلس الإدارة باعتمادها.</li> <li>(6) إجراء التحقيقات اللازمة ومراقبتها متى ما لزم الأمر.</li> <li>(7) مراجعة واعتماد السياسات والإجراءات وميثاق إدارة المراجعة الداخلية.</li> </ol> |  |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |  |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات.</li> <li>▪ مراجعة العقود والمعاملات ذات العلاقة وتقديم توصيات لمجلس الإدارة.</li> </ul> <p>3. صلاحيات اللجنة:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>○ الحق في الاطلاع على سجلات ووثائق الشركة دون أي قيود.</li> <li>○ طلب الإيضاحات والتقارير من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.</li> <li>○ الاستعانة بخبراء داخليين أو خارجيين لتأدية مهامها.</li> </ul> <p>تقديم توصياتها لمجلس الإدارة بشأن اتخاذ إجراءات تصحيحية أو تعديل السياسات</p> | <p>ج) مراجع الحسابات:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>(1) التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أنعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلاليتهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.</li> <li>(2) التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.</li> <li>(3) مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرنيتها حيال ذلك.</li> <li>(4) الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة.</li> <li>(5) دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما تم اتخاذه بشأنها.</li> </ol> <p>د) ضمان الالتزام:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>(1) مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.</li> <li>(2) التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.</li> <li>(3) مراجعة العقود والتعاملات الممكن أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرنيتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة،</li> <li>(4) رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.</li> </ol> <p>ثالثاً: صلاحيات اللجنة:</p> <p>للجنة المراجعة في سبيل أداء مهامها:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>(1) حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها والتعاقدات دون أي قيد.</li> <li>(2) أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.</li> <li>(3) أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.</li> <li>(4) أيضاً للجنة الصلاحيات اللازمة لإجراء التحقيقات التي تدخل ضمن نطاق مسؤوليتها.</li> <li>(5) للجنة الحق في الاستعانة بمن تراه من الموظفين داخل الشركة أو من خارجها في سبيل تأدية مهامها وعلى مجلس الإدارة اتخاذ السبل الكفيلة لتمكين اللجنة من القيام بمهامها ومسؤولياتها على أحسن وجه.</li> </ol> |  |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|

|                                             |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |
|---------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>المادة (12) ترتيبات تقديم الملاحظات:</p> | <p>تقوم اللجنة بمراجعة الآلية التي تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية. على أن تقوم اللجنة بالتحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز. وتبني إجراءات متابعة مناسبة.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               | <p>تقوم اللجنة بتحديد آلية سرية تتيح للعاملين تقديم ملاحظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها من الأمور ذات الصلة، على أن تُجرى مراجعة مستقلة لهذه الملاحظات وتُتخذ الإجراءات المناسبة وفقاً لحجم الخطأ أو التجاوز.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                        |
| <p>المادة (13) تقرير لجنة المراجعة:</p>     | <p>تعد اللجنة تقريراً يشتمل على تفاصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، وتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة ويودع مجلس الإدارة نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس وينشر في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة لتمكين من يرغب من المساهمين في الحصول على نسخته منه. ويتلى ملخص التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة.</p>                                                                                                                    | <p>تعد اللجنة تقريراً مفصلاً يشمل:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• تفاصيل أداء اللجنة واختصاصاتها ومهامها وفق النظام الأساسي ولوائحه التنفيذية.</li> <li>• توصياتها حول كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر.</li> <li>• رأيها في مدى فاعلية أعمال المراجعة الداخلية ومراجعي الحسابات.</li> <li>• تودع نسخ من التقرير في المركز الرئيسي للشركة وتُنشر على الموقع الإلكتروني للشركة والسوق عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، مع عرض ملخص التقرير خلال الاجتماع.</li> </ul> |
| <p>المادة (14) مكافأة أعضاء اللجنة:</p>     | <p>تتكون مكافأة أعضاء اللجنة من الآتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1) مبلغ سنوي مقطوع قدره (25.000 ريال) خمسة وعشرون ألف ريال فقط لكل عضو.</li> <li>2) بدل حضور اجتماعات اللجنة قدره (3000 ريال) ثلاثة آلاف ريال فقط لكل عضو عن كل اجتماع، على أن يتكفل كل عضو بتكاليف السكن والمواصلات.</li> <li>3) لا يحصل العضو المشارك في أكثر من لجنة في الشركة على أكثر من مكافأة سنوية مقابل عضوية اللجان.</li> <li>4) في حال استقالة عضو اللجنة أو إعفائه يتم حساب مكافأته وبدلاته وفقاً لعدد الجلسات التي حضرها مع اللجنة خلال السنة المالية المستحق عنها المكافأة وبحيث تكون نسبة وتناسب.</li> </ol> | <ol style="list-style-type: none"> <li>1. تُمنح مكافأة سنوية ثابتة لكل عضو من أعضاء اللجنة وفقاً لما تحدده سياسة المكافآت المعتمدة من قبل الشركة.</li> <li>2. يُمنح بدل حضور لكل اجتماع يُعقد وفقاً لما تحدده سياسة المكافآت المعتمدة من قبل الشركة.</li> <li>3. لا يُمكن لعضو يشغل أكثر من لجنة الحصول على مكافآت إضافية تتجاوز الحد الأقصى المحدد.</li> <li>4. تُحسب المكافآت في حالة الاستقالة أو الإعفاء بما يتناسب مع عدد الاجتماعات التي حضرها خلال السنة المالية.</li> </ol>                       |

|                                                                |                                                                                                                                                                                                                                                                              |                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
|----------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>المادة (15) حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة:</p> | <p>إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها وأسباب عدم أخذه بها.</p> | <p>إذا حدث تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض مجلس الإدارة اتخاذ توصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة أو تعيين المراجع الداخلي أو تقييم أدائهم، يتعين على مجلس الإدارة تضمين تقرير مفصل يتضمن توصيات اللجنة ومبرراتها وأسباب عدم اتباعها.</p> |
| <p>المادة (16) أحكام ختامية:</p>                               | <p>النفذ والتعديل: يسري العمل بهذه اللائحة والالتزام بها اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين، وتفوض الجمعية مجلس الإدارة بمراجعتها وتعديلها وتحديثها بما يحقق مصلحة الشركة ومساهميها.</p>                                                             | <p>النفذ والمراجعة: تسري هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين</p>                                                                                                                                                                               |

البند المعدلة في لائحة لجنة المكافآت والترشيحات قبل وبعد

| المادة                            | النص قبل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             | النص بعد                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |
|-----------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| المقدمة                           | <p>1. المادة رقم 57 الفقرة أ، والمادة رقم 61 الفقرة أ من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية تتطلب إنشاء لجنة المكافآت والترشيحات ومن أجل التأكد بأن أعمال الشركة تتماشى مع أفضل الممارسات في مجال حوكمة الشركات، قام المجلس بإعداد لائحة لجنة المكافآت والترشيحات.</p> <p>2. توضح لائحة لجنة المكافآت والترشيحات أعمال اللجنة ونطاق مسؤولياتها، بما في ذلك كيفية تنفيذ هذه المسؤوليات والهيكل التنظيمي لها وإجراءات عملها وشروط عضويتها.</p> <p>3. يقوم المجلس بمراجعة هذه اللائحة سنويا وإجراء التعديلات والتحديثات اللازمة عليها كلما رأى ذلك ضروريا وتكون التعديلات والتحديثات بالحد المطلوب لتتماشى مع الأنظمة واللوائح المعمول بها، ولمواكبة أفضل الممارسات في مجال حوكمة الشركات.</p> <p>4. يتولى المجلس سنويا تقييم أداء اللجنة ويقدم توصياته لتحسين أدائها أو لتغيير أعضائها عند الحاجة.</p> | <p>استنادًا إلى المادة (57) الفقرة (ب) والمادة (61) الفقرة (ب) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، وحرصًا على توافق أعمال الشركة مع أفضل ممارسات الحوكمة والشفافية والالتزام بالأنظمة واللوائح (بما في ذلك نظام الشركات والنظام الأساسي ولوائح هيئة السوق المالية)، قام مجلس إدارة شركة الوسائل الصناعية بإعداد هذه اللائحة الخاصة بلجنة المكافآت والترشيحات.</p> <p>تهدف اللائحة إلى تحديد أعمال اللجنة ونطاق مسؤولياتها، وهيكلها التنظيمي، وإجراءات عملها وشروط عضويتها؛ كما توضح الآليات المعتمدة لترشيح أعضاء مجلس الإدارة وتحديد تعويضاتهم ومكافآتهم بما يضمن الحيادية والشفافية في عمليات الاختيار والمكافأة، مع الالتزام بتطبيق معايير تعارض المصالح لمنع أي تأثير شخصي أو مهني على القرارات المتخذة.</p> |
| 1. تنظيم لجنة المكافآت والترشيحات | <p>1. تتولى لجنة المكافآت والترشيحات للشركة مسؤولية تحديد وانتقاء وتوصية مرشحين لعضوية مجلس إدارة الشركة في حالة وجود شواغر متاحة أو عند توفر بدائل لأعضاء جدد في مجلس الإدارة، وتقدم اللجنة توصياتها بالمرشحين المناسبين لعضوية مجلس الإدارة للجمعية العامة للمساهمين.</p> <p>2. كما وتتولى اللجنة المسؤوليات التالية:-</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | <p>1.1 تشكيل اللجنة</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>تُشكل اللجنة بقرار من مجلس إدارة الشركة (وفقًا للائحة حوكمة الشركات)، ويكون عدد أعضائها من ثلاثة إلى خمسة أعضاء.</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>أ. وضع سياسة واضحة لتعويضات ومكافآت أعضاء مجلس إدارة الشركة عن العضوية في المجلس بما يتوافق مع النظام الأساسي للشركة وعن أعمال الأعضاء في لجان المجلس والمصادقة على أي تعديلات من قبل الجمعية العمومية.</p> <p>ب. إعداد تقرير سنوي يحتوي على تفاصيل المكافآت والتعويضات المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجان المجلس وكبار التنفيذيين بالشركة لإدراجها في التقرير السنوي للشركة تطبيقاً للمادة 87 من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية.</p> <p>ج. التأكد من استقلالية أعضاء المجلس المستقلين.</p> <p>د. تحديد نقاط القوة والضعف لدى المجلس والتوصية بمعالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.</p> <p>هـ. أداء المهام والمسؤوليات الأخرى كما هي مفصلة ومتفقة مع هذه اللائحة.</p> | <ul style="list-style-type: none"> <li>• يُعيّن مجلس الإدارة أعضاء اللجنة ورئيسها ويُنفذ قرار إنهاء عضويتهم وفقاً للإجراءات النظامية المعمول بها.</li> <li>• يحق لأعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها، ولكن لا يكون لهم حق التصويت إلا إذا نص مجلس الإدارة صراحةً على ذلك في قرار تشكيل اللجنة أو لوائحها المعتمدة.</li> </ul> <p>1.2 رئيس اللجنة</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• يُعيّن رئيس اللجنة من بين أعضاء مجلس الإدارة المستقلين.</li> <li>• تتولى رئاسة اللجنة تنظيم اجتماعاتها، تحديد جدول أعمالها، والاطلاع على كافة الوثائق والمعلومات اللازمة لتنفيذ مسؤوليات اللجنة.</li> <li>• يحق لرئيس اللجنة وضع إجراءات إضافية لتسيير أعمال اللجنة بما يضمن الشفافية والحيادية.</li> </ul> <p>1.3 أمين سر اللجنة</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• تُعيّن اللجنة أمين سر لها (من بين أعضائها أو من موظفي الشركة) للقيام بالتنسيق وإعداد محاضر الاجتماعات وحفظ الوثائق والسجلات الخاصة بها.</li> </ul> <p>1.4 مدة عمل اللجنة</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• تتوافق مدة عمل اللجنة مع مدة عضوية مجلس إدارة الشركة، بحيث تستمر عضوية اللجنة طوال دورة المجلس المُعتمدة.</li> </ul> <p>1.5 إنهاء خدمات اللجنة</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• يجوز لمجلس الإدارة – بناءً على تصويت أغلبية أعضائه – إنهاء عضوية اللجنة بالكامل أو بعض أعضائها.</li> <li>• يحق لأي عضو من أعضاء اللجنة تقديم استقالته بإشعار خطي إلى رئيس اللجنة ورئيس مجلس الإدارة؛ وتصبح الاستقالة سارية المفعول وفقاً للإجراءات المنصوص عليها.</li> </ul> <p>1.6 مكافآت اللجنة</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>•</li> </ul> |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |                                             |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>• يحصل كل عضو من أعضاء اللجنة على مكافأة سنوية ثابتة وبدل حضور لكل جلسة، وفقاً لما تحدده سياسة المكافآت المعتمدة من قبل مجلس الإدارة. تُفصح تقارير مجلس الإدارة المقدمة إلى الجمعية العامة عن التعويضات والمكافآت المدفوعة لأعضاء اللجنة، مع مراعاة عدم تجاوز إجمالي التعويضات لمن يشغلون عضوية أكثر من لجنة في نفس الوقت، وذلك وفقاً لسياسة المكافآت.</li> </ul> <p>1.7 إجراءات الاجتماعات</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• تعقد اللجنة ما لا يقل عن 4 اجتماعات دورية سنوياً، ويجوز عقد اجتماعات إضافية حسب الحاجة.</li> <li>• تُرسل الدعوات وجدول الأعمال والوثائق الداعمة قبل موعد الاجتماع بمدة لا تقل عن أسبوع واحد؛ ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة لعقد الاجتماعات عن بُعد مع ضمان إثبات الحضور.</li> <li>• تُوثق جميع الاجتماعات بمحاضر مكتوبة تُوقع من قبل رئيس اللجنة وأعضائها، وتُرفع تقاريرها إلى مجلس الإدارة.</li> </ul> |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |                                             |
| <p>تختص اللجنة بالآتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. ترشيح وتوصية أعضاء مجلس الإدارة: <ul style="list-style-type: none"> <li>○ تحديد وانتقاء وتوصية المرشحين لعضوية مجلس إدارة الشركة عند وجود شواغر أو بدائل، وتقديم التوصيات إلى الجمعية العامة.</li> </ul> </li> <li>2. سياسة المكافآت والتعويضات: <ul style="list-style-type: none"> <li>○ إعداد سياسة واضحة لمكافآت وتعويضات أعضاء مجلس الإدارة واللجان التابعة والإدارة التنفيذية، بما يتوافق مع النظام الأساسي للشركة، مع مراجعتها دورياً.</li> </ul> </li> <li>3. تقييم الأداء والحوكمة:</li> </ol>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   | <p>تختص لجنة المكافآت والترشيحات بما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>(1) إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة.</li> <li>(2) توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.</li> <li>(3) المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المتوخاة منها.</li> <li>(4) التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً للسياسة المعتمدة.</li> <li>(5) اقتراح سياسات ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.</li> <li>(6) التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أعضاء فيه وإعادة ترشيحهم وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة، مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبق إدانته بجريمة خلسة بالأمانة</li> <li>(7) إعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة وشغل وظائف الإدارة التنفيذية</li> <li>(8) تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة</li> </ol> | <p>2. مسؤوليات لجنة المكافآت والترشيحات</p> |

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |                                                                 |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>○ إعداد تقرير سنوي يحتوي على تفاصيل المكافآت والتعويضات المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان وكبار التنفيذيين.</li> <li>○ تقييم مدى استقلالية أعضاء المجلس والتأكد من عدم وجود حالات تعارض مصالح تؤثر على حيادهم.</li> </ul> <p>4. تحسين الأداء:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>○ تحديد نقاط القوة والضعف لدى مجلس الإدارة وتقديم توصيات لمعالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.</li> </ul> <p>5. إجراءات الترشيح والتعيين:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>○ اقتراح معايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، ووضع وصف وظيفي لهذه المناصب.</li> </ul> <p>6. متابعة تنفيذ القرارات:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>○ متابعة تنفيذ القرارات المتعلقة بالمكافآت والترشيحات، وتقديم تقارير دورية إلى مجلس الإدارة.</li> </ul> | <p>9) المراجعة السنوية للاحتياجات اللازمة من المهارات أو الخبرات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة ووظائف الإدارة التنفيذية</p> <p>10) مراجعة هيكل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتقديم التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها</p> <p>11) التحقق بشكل سنوي من استقلال الأعضاء المستقلين، وعدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى</p> <p>12) وضع وصف وظيفي للأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين وكبار التنفيذيين</p> <p>13) وضع الإجراءات الخاصة في حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين</p> <p>14) تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة، واقتراح الحلول لمعالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.</p> |                                                                 |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>● الإفصاح والشفافية:<br/>يجب على جميع المرشحين وأعضاء مجلس الإدارة الإفصاح عن أي حالات محتملة لتعارض المصالح قبل الترشيح، على أن يتم توثيق هذه الإفصاحات وإدراجها في تقارير الحوكمة السنوية.</li> <li>● ضوابط المشاركة:<br/>لا يجوز لأي عضو مجلس إدارة يمتلك مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في معاملات تجارية مع الشركة أو نشاط تنافسي، المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بهذه</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | <p>إضافة بند</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 | <p>3. معايير تعارض المصالح وأعمال المنافسة (جزء من اللائحة)</p> |

|                                   |                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |
|-----------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                                   |                                                                                                                                                                                                                                                                                                      | <p>المعاملات، إلا بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة وفقاً لما تنص عليه اللوائح ذات العلاقة.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• آلية الترخيص:</li> </ul> <p>يجب أن يحصل أي عضو يرغب في ممارسة نشاط منافس على موافقة مسبقة من الجمعية العامة، مع تحديد شروط ومدة الترخيص، وفقاً لنظام الشركات واللوائح التنفيذية ذات العلاقة.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• التبعات:</li> </ul> <p>في حال عدم الامتثال لهذه المتطلبات، يلتزم العضو باتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً لأحكام نظام الشركات، وقد يؤدي ذلك إلى إنهاء عضويته بموجب القرارات الصادرة من الجمعية العامة.</p> |
| 4. الترشيح<br>لعضوية مجلس الإدارة | <p>أ) على اللجنة عند ترشيح أعضاء مجلس الإدارة مراعاة ما ورد في هذه اللائحة من شروط وأحكام، وما تقرره الهيئة من متطلبات</p> <p>ب) يجب أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تُطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوفرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين.</p> | <ul style="list-style-type: none"> <li>• عند ترشيح أعضاء مجلس الإدارة، تلتزم لجنة المكافآت والترشيحات بمراعاة كافة الشروط والأحكام والمعايير المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات ومتطلبات هيئة السوق المالية.</li> <li>• يجب أن يفوق عدد المرشحين المطروحة أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوفرة لضمان توفر خيارات متعددة للمساهمين.</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                          |
| 5. نشر إعلان<br>الترشح            | <p>على الشركة نشر إعلان الترشح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة؛ وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.</p>                                                | <ul style="list-style-type: none"> <li>• تُنشر دعوات الترشح على الموقع الإلكتروني للشركة وموقع السوق المالية، وجميع الوسائل المعتمدة، بحيث يظل باب الترشح مفتوحاً لمدة لا تقل عن شهر من تاريخ الإعلان.</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |